

حَلِيَّةُ طَالِبِ الْعِلْمِ

نُسْخَةٌ وَمُلوْنَةٌ وَمُعَنَوَةٌ وَمُشْكَلَةٌ وَمُدَعَّمَةٌ
بِالْخَرَائِطِ الذَّهْنِيَّةِ

بِقَلَمِ

بكر بن عبد الله أبو زيد

رحمه الله تعالى

تنسيق وترتيب

أحد الطلاب

غفر الله له وجعل الفردوس مثواه

حَلَاتِيَّةُ طَالِبِ الْعِلْمِ

نُسْخَةٌ وَمُلوَنَةٌ وَمُعَنَوَةٌ وَمُشْكَلَةٌ وَمُدَعَّمَةٌ
بِالْخَرَائِطِ الذَّهْنِيَّةِ

بِقَلَمِ

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَنْسِيقُ وَتَرْتِيبُ

أَحَدِ الطَّلَابِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَجَعَلَ الْفَرْدُوسَ مَثْوَاهُ

ح خدمة المحتوى الاسلامي باللغات، ١٤٤٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

حلية طالب العلم - عربي. / بكر بن عبد الله أبو زيد

الغانم: - ط ٢. - الرياض، ١٤٤٦ هـ

١٢٠ ص: ١٤,٨ × ٢١ سم

ردمك: ٧-٠٧-٨٤١٢-٦٠٣-٩٧٨

١ - الإسلام ٢ - آداب طالب العلم

١٤٤٦/٢٠٢٥

ديوي ٢١٠,٧

شركاء التنفيذ:

رواد الترجمة



بيان الإسلام
byenah.com

جمعية خدمة المحتوى
الإسلامي باللغات



جمعية الدعوة
وتوعية الجاليات بالربوة



IslamHouse.com

يتاح طباعة هذا الإصدار ونشره بأي وسيلة مع الالتزام
بالإشارة إلى المصدر وعدم التغير في النص



Tel: +966 50 244 7000



info@islamiccontent.org



Riyadh 13245-2836



www.islamhouse.com

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفهرس:	٥
المُقدِّمة:	١٢
الفصل الأول: آداب الطالب في نفسه:	
١ - العلمُ عبادة:	١٦
٢ - كُنْ سَلَفِيًّا:	١٩
٣ - مُلازمةُ خشيةِ الله تعالى:	٢٠
٤ - دَوَامُ المُرَاقَبَةِ:	٢٢
٥ - خَفْضُ الجُنَاحِ وَبَذُّ الخِيَلِ والكِبَرِيَاءِ:	٢٢
٦ - القناعةُ والزَّهَادَةُ:	٢٤
٧ - التَّحَلِّي بِرَوْثِ العلم:	٢٦
٨ - تَحَلُّ بِالْمُرُوءَةِ:	٢٨
٩ - التَّمَتُّعُ بِخِصَالِ الرُّجُولَةِ:	٢٨
١٠ - هَجْرُ التَّرَفِّهِ:	٢٩

الموضوع الصفحة

- ١١ - الإِعْرَاضُ عَنْ مَجَالِسِ اللَّغْوِ: ٣٢
- ١٢ - الإِعْرَاضُ عَنْ الْهَيْشَاتِ: ٣٢
- ١٣ - التَّحَلِّي بِالرَّفَقِ: ٣٣
- ١٤ - التَّأَمُّلُ: ٣٣
- ١٥ - الثَّبَاتُ وَالتَّثْبُتُ: ٣٤

الفصلُ الثَّانِي: كَيْفِيَّةُ الطَّلَبِ وَالتَّلَقِّي:

- ١٦ - كَيْفِيَّةُ الطَّلَبِ وَمَرَاتِبُهُ: ٣٦
- ١٧ - تَلَقِّي الْعِلْمِ عَنِ الْأَشْيَاخِ: ٤٦

الفصلُ الثَّالِثُ: أَدَبُ الطَّالِبِ مَعَ شَيْخِهِ:

- ١٨ - رِعَايَةُ حُرْمَةِ الشَّيْخِ: ٥٢
- ١٩ - رَأْسُ مَالِكٍ أَيُّهَا الطَّالِبُ مِنْ شَيْخِكَ: ٥٤
- ٢٠ - نَشَاطُ الشَّيْخِ فِي دَرْسِهِ: ٥٥
- ٢١ - الْكِتَابَةُ عَنِ الشَّيْخِ حَالَ الدَّرْسِ وَالْمُذَاكِرَةِ: ٥٦
- ٢٢ - التَّلَقِّي عَنِ الْمُبْتَدِعِ: ٥٦

الفصلُ الرَّابِعُ: أَدَبُ الزَّمَالَةِ:

٢٣ - احذر قرين السوء: ٦٤

الفصل الخامس: أدب الطالب في حياته العلمية:

٢٤ - كبر الهمة في العلم: ٦٧

٢٥ - النهمة في الطلب: ٦٨

٢٦ - الرحلة للطلب: ٦٩

٢٧ - حفظ العلم كتابةً: ٧٠

٢٨ - حفظ الرعاية: ٧٢

٢٩ - تعاهد المحفوظات: ٧٣

٣٠ - التفقه بتخريج الفروع على الأصول: ٧٥

٣١ - اللجوء إلى الله تعالى في الطلب والتحصيل: ٧٨

٣٢ - الأمانة العلمية: ٨٠

٣٣ - الصدق: ٨١

٣٤ - جنة طالب العلم: ٨٥

٣٥ - المحافظة على رأس مالك (ساعات العمر): ٨٥

٣٦ - إجمام النفس: ٨٧

٣٧ - قراءة التصحيح والضبط: ٩٠

الموضوع	الصفحة
٣٨ - جَرْدُ الْمُطَوَّلَاتِ:	٩١
٣٩ - حُسْنُ السُّوَالِ:	٩٢
٤٠ - الْمُنَازَرَةُ بِلا مُمَارَاةٍ:	٩٤
٤١ - مُذَاكِرَةُ الْعِلْمِ:	٩٤
٤٢ - طَالِبُ الْعِلْمِ يَعِيشُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعُلُومِهِمَا:	٩٥
٤٣ - اسْتِكْمَالُ أَدَوَاتِ كُلِّ فَنٍّ:	٩٥
الفصل السادس: التَّحْلِي بِالْعَمَلِ:	
٤٤ - مِنْ عَلَامَاتِ الْعِلْمِ النَّافِعِ:	٩٧
٤٥ - زَكَاةُ الْعِلْمِ:	٩٨
٤٦ - عِزَّةُ الْعُلَمَاءِ:	١٠٠
٤٧ - صِيَانَةُ الْعِلْمِ:	١٠٢
٤٨ - الْمُدَارَاةُ لَا الْمُدَاهَنَةُ:	١٠٣
٤٩ - الْغَرَامُ بِالْكِتَابِ:	١٠٣
٥٠ - قِوَامُ مَكْتَبَتِكَ:	١٠٤
٥١ - التَّعَامُلُ مَعَ الْكِتَابِ:	١٠٦
٥٢ - الْمُرُورُ عَلَى الْكِتَابِ قَبْلَ وَضْعِهِ فِي الْمَكْتَبَةِ:	١٠٦

الموضوع الصفحة

- ٥٣ - إِعْجَامُ الْكِتَابَةِ: ١٠٦
- الفصلُ السَّابعُ: المحاذيرُ:
- ٥٤ - حَلْمُ الْيَقْظَةِ: ١٠٩
- ٥٥ - احْذَرُ أَنْ تَكُونَ أَبَا شَيْبِرٍ: ١٠٩
- ٥٦ - التَّصَدُّرُ قَبْلَ التَّاهُلِ: ١١٠
- ٥٧ - التَّنَمُّرُ بِالْعِلْمِ: ١١٠
- ٥٨ - تَحْبِيرُ الْكَاغِدِ: ١١١
- ٥٩ - مَوْقِفُكَ مِنْ وَهْمٍ مَنْ سَبَقَكَ: ١١٢
- ٦٠ - ادْفَعْ الشُّبُهَاتِ: ١١٢
- ٦١ - احْذَرِ اللَّحْنَ: ١١٣
- ٦٢ - الإِجْهَاضُ الْفِكْرِيُّ: ١١٤
- ٦٣ - الإِسْرَائِيلِيَّاتُ الْجَدِيدَةُ: ١١٥
- ٦٤ - احْذَرِ الْجَدَلَ الْبِيزَنْطِيَّ: ١١٥
- ٦٥ - لَا طَانِفِيَّةَ وَلَا حَزْبِيَّةَ يَعْقِدُ الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ عَلَيْهَا: ١١٦
- ٦٦ - نَوَاقِضُ هَذِهِ الْحَلِيَّةِ: ١٢١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَة

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَبَعْدُ:

فَأَقِيدُ مَعَالِمَ هَذِهِ الْحِلْيَةِ الْمُبَارَكَةِ عَامَ ١٤٠٨ هـ، وَالْمُسْلِمُونَ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - يُعَايِشُونَ يَقْظَةً عِلْمِيَّةً تَتَهَلَّلُ لَهَا سُبُحَاتُ الْوُجُوهِ، وَلَا تَزَالُ تَنْشِطُ مُتَقَدِّمَةً إِلَى التَّرَقِّيِّ وَالنُّضُوجِ فِي أَفْتَدَةِ شَبَابِ الْأُمَّةِ، مَدُّهَا وَدَمُّهَا الْمُجَدِّدُ لِحَيَاتِهَا، إِذْ نَرَى الْكَتَائِبَ الشَّبَابِيَّةَ تَتَرَى، يَتَقَلَّبُونَ فِي أَعْطَافِ الْعِلْمِ، مُثْقَلِينَ بِحِمْلِهِ، يَعْلُونَ مِنْهُ وَيَنْهَلُونَ، فَلَدِيهِمْ مِنَ الطُّمُوحِ، وَالْجَامِعِيَّةِ، وَالْإِطْلَاعِ الْمُدْهِشِ، وَالْعَوَّصِ عَلَى مَكُونَاتِ الْمَسَائِلِ، مَا يَفْرَحُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ نَصْرًا، فَسُبْحَانَ مَنْ يُحْيِي وَيُمِيتُ قُلُوبًا.

لَكِنْ، لَا بُدَّ لِهَذِهِ النُّوَّةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ السَّقْيِ وَالتَّعْهَدِ فِي مَسَارَاتِهَا كَافَّةً، نَشْرًا لِلضَّمَانَاتِ الَّتِي تَكْفُ عَنْهَا الْعِثَارُ وَالتَّعَصُّبُ، فِي مَثَانِي الطَّلَبِ وَالْعَمَلِ، مِنْ تَمْوِجَاتِ فِكْرِيَّةٍ، وَعَقْدِيَّةٍ، وَسُلُوكِيَّةٍ، وَطَائِفِيَّةٍ، وَحَزْبِيَّةٍ...

وَقَدْ جَعَلْتُ طَوْعَ أَيْدِيهِمْ رِسَالَةً فِي التَّعَالِيمِ، تَكْشِفُ الْمُنْدَسِّينَ بَيْنَهُمْ خَشْيَةً أَنْ يَرُدُّوهُمْ، وَيُضَيِّعُوا عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ، وَيُبْعَثُوا مَسِيرَتَهُمْ فِي الطَّلَبِ، فَيَسْتَلُوهُمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

وَالْيَوْمَ، أَخُوكَ يَشُدُّ عَضْدَكَ، وَيَأْخُذُ بِيَدِكَ، فَاجْعَلْ طَوْعَ بَنَانِكَ رِسَالَةً تَحْمِلُ

«الصفة الكاشفة»^(١) لِجِلِّيَّتِكَ، فَهَذَا أَنَا ذَا أَجْعَلُ سِنَّ الْقَلَمِ عَلَى الْقِرْطَاسِ، فَاتْلُ مَا أَرْقَمُ لَكَ، أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا^(٢):

لَقَدْ تَوَارَدَتْ مُوجِبَاتُ الشَّرْعِ عَلَى أَنْ التَّحَلِّيَ بِمَحَاسِنِ الْأَدَبِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَأَلْهَدَى الْحَسَنَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ: سِمَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ - وَهُوَ أَثْمَنُ ذُرَّةٍ فِي تَاجِ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ - لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا الْمُتَحَلِّي بِآدَابِهِ، الْمُتَحَلِّي عَنْ آفَاتِهِ، وَلِهَذَا عَنَّا الْعُلَمَاءُ بِالْبَحْثِ وَالتَّنْيِيزِ، وَأَفْرَدُوهَا بِالتَّأْلِيفِ، إِمَّا عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ لِكَافَةِ الْعُلُومِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، كَأَدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَدَابِ الْمُحَدِّثِ، وَأَدَابِ الْمُفْتِي، وَأَدَابِ الْقَاضِي، وَأَدَابِ الْمُحْتَسِبِ، وَهَكَذَا...

وَالشَّأْنُ هُنَا فِي الْأَدَابِ الْعَامَّةِ لِمَنْ يَسْلُكُ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ الشَّرْعِيِّ.

وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ السَّابِقُونَ يُلْقِنُونَ الطُّلَّابَ فِي حَلَقِ الْعِلْمِ آدَابَ الطَّلَبِ، وَأَذْرَكْتُ خَبَرَ آخِرِ الْعَقْدِ فِي ذَلِكَ فِي بَعْضِ حَلَقَاتِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، إِذْ كَانَ بَعْضُ الْمُدَرِّسِينَ فِيهِ، يُدَرِّسُ طُلَّابَهُ كِتَابَ الرَّزُّوْجِيِّ (م سَنَةِ ٥٩٣ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، الْمُسَمَّى: «تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ»^(٣).

(١) الصفة الكاشفة: هذه من مصطلحات كتب المواد لـ «لسان العرب».

ومنه ما في مادة (ظبا) من «القاموس»، قال الزبيدي في «تاج العروس» (١ / ٣٣٢): «الظباة هي: الضبع (العرجاء) صفة كاشفة» اهـ.

وهذا الوجه من الصفة هو الذي يراد به تمييز الموصوف الذي لا يعلم، ليميز من سائر الأجناس بما يكشفه. انظر حرف الصاد من «الكليات» (٩٢/٣).

(٢) أوضحت في حرف الألف من «معجم المناهي اللفظية» أن هذا اللفظ: (أنعم الله بك عينا) لا يصح النهي عنه.

(٣) طبع مرارا، وهو مع إفادته فيه ما يقتضي التنويه، فليعلم، والله أعلم.

فَعَسَى أَنْ يَصِلَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الْحَبْلَ الْوَثِيقَ الْهَادِيَ لِأَقْوَمِ طَرِيقٍ، فَيُدرِجَ تَدْرِيسُ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي فَوَاتِحِ دُرُوسِ الْمَسَاجِدِ، وَفِي مَوَادِّ الدِّرَاسَةِ النِّظَامِيَّةِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّقْيِيدُ فَاتِحَةً خَيْرٍ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى إِحْيَاءِ هَذِهِ الْمَادَّةِ الَّتِي تُهَدِّبُ الطَّالِبَ، وَتَسْلُكُ بِهِ الْجَادَّةَ فِي آدَابِ الطَّلَبِ وَحَمَلِ الْعِلْمِ، وَأَدَبِهِ مَعَ نَفْسِهِ، وَمَعَ مُدَرِّسِهِ، وَدَرَسِهِ، وَزَمِيلِهِ، وَكِتَابِهِ، وَثَمَرَةِ عِلْمِهِ، وَهَكَذَا فِي مَرَاحِلِ حَيَاتِهِ.

فَالْيَكْ حَلِيَّةٌ تَحْوِي مَجْمُوعَةَ آدَابٍ، نَوَاقِضُهَا مَجْمُوعَةُ آفَاتٍ، فَإِذَا فَاتَ آدَبٌ مِنْهَا، اقْتَرَفَ الْمُفْطَرُّ آفَةً مِنْ آفَاتِهِ، فَمَقِلٌّ وَمُسْتَكْثَرٌ، وَكَمَا أَنَّ هَذِهِ الْآدَابَ دَرَجَاتٌ صَاعِدَةٌ إِلَى السَّنَةِ فَالْجُوبِ، فَنَوَاقِضُهَا دَرَكَاتٌ هَابِطَةٌ إِلَى الْكَرَاهَةِ فَالْتَّحْرِيمِ.

وَمِنْهَا مَا يَشْمَلُ عُمُومَ الْخَلْقِ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ، وَمِنْهَا مَا يُدْرِكُ بِضُرُورَةِ الشَّرْعِ، وَمِنْهَا مَا يُعْرَفُ بِالطَّبْعِ، وَيَكْدُلُ عَلَيْهِ عُمُومُ الشَّرْعِ، مِنَ الْحَمَلِ عَلَى مَحَاسِنِ الْآدَابِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَلَمْ أَعْنِ الْإِسْتِيفَاءَ، لَكِنْ سَيَاقُهَا تُجَرِّئُ عَلَى سَبِيلِ ضَرْبِ الْمِثَالِ، قَاصِدًا الدَّلَالََةَ عَلَى الْمُهْمَّاتِ، فَإِذَا وَافَقَتْ نَفْسًا صَالِحَةً لَهَا، تَنَاولَتْ هَذَا الْقَلِيلَ فَكَثَّرَتْهُ، وَهَذَا الْمُجْمَلُ فَفَصَّلَتْهُ، وَمَنْ أَخَذَ بِهَا، انْتَفَعَ وَنَفَعَ، وَهِيَ بِدَوْرَهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْآدَابِ مَنْ بَارَكَ اللَّهُ فِي عِلْمِهِمْ، وَصَارُوا أَيْمَةً يُهْتَدَى بِهِمْ، جَمَعْنَا اللَّهُ بِهِمْ فِي جَنَّتِهِ، آمِينَ^(١).

(١) من هذه الكتب: «الجامع» للخطيب البغدادي رحمه الله تعالى، و«الفقيه والمتفقه» له، و«تعليم المتعلم طريق التعليم» للزرنوجي، و«آداب الطلب» للشوكايي، و«أخلاق العلماء» للأجري، و«آداب المتعلمين» لسحنون، و«الرسالة المفصلة لأحكام المتعلمين» للقباسي،



و«تذكرة السامع والمتكلم» لابن جماعة، و«الحث على طلب العلم» للعسكري، و«فضل علم السلف على الخلف» لابن رجب، و«جامع بيان العلم لابن عبد البر، و«العلم فضله وطلبه» للأمين الحاج، و«فضل العلم» لمحمد أرسلان، و«مفتاح دار السعادة» لابن القيم، و«شرح الإحياء للزبيدي، و«جواهر العقدين» للسهمودي، و«آداب العلماء والمتعلمين» للحسين بن منصور - منتخب من الذي قبله -، و«قانون التأويل» لابن العربي، و«العزلة» للخطابي، و«من أخلاق العلماء» لمحمد سليمان، و«مناهج العلماء» لفاروق السامرائي، و«التعليم والإرشاد» لبدر الدين الحلبي، و«الذخيرة للقرافي» الجزء الأول، والأول من «المجموع» للنووي، و«تشحذ الهمم إلى العلم» لمحمد بن إبراهيم الشيباني، و«رسائل الإصلاح» لمحمد الخضر حسين، و«آثار محمد البشير الإبراهيمي».

وغيرها كثير، أجزل الله الأجر للجميع آمين.

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ

آدَابُ الطَّالِبِ فِي نَفْسِهِ

١- الْعِلْمُ عِبَادَةٌ^(١)

أَصْلُ الْأُصُولِ فِي هَذِهِ «الْحِلْيَةِ»، بَلْ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَطْلُوبٍ، عِلْمُكَ بِأَنَّ الْعِلْمَ عِبَادَةٌ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «الْعِلْمُ صَلَاةُ السِّرِّ، وَعِبَادَةُ الْقَلْبِ». وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ شَرْطَ الْعِبَادَةِ:

١- إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ، لِقَوْلِهِ:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ الآية.

وَفِي الْحَدِيثِ الْفَرْدِ الْمَشْهُورِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» الْحَدِيث.

فَإِنَّ فَقْدَ الْعِلْمِ إِخْلَاصَ النِّيَّةِ، انْتَقَلَ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ إِلَى أَحْطَ الْمُخَالَفَاتِ، وَلَا شَيْءٍ يُحْطَمُ الْعِلْمَ مِثْلُ: الرِّيَاءِ؛ رِيَاءِ شِرْكٍ، أَوْ رِيَاءِ

^(١) «فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ٤٩ - ١١، ٥٤ / ٣١٤ و ٢٠ / ٧٧ - ٧٨).

إِخْلَاصٍ^(١)، وَمِثْلُ التَّسْمِيعِ؛ بِأَنْ يَقُولَ مُسْمِعًا: عَلِمْتُ وَحَفِظْتُ، وَعَلَيْهِ؛ فَالْتَزِمِ التَّخْلُصَ مِنْ كُلِّ مَا يَشُوبُ نَيْتَكَ فِي صِدْقِ الطَّلَبِ؛ كَحُبِّ الظُّهُورِ، وَالتَّفُوقِ عَلَى الْأَقْرَانِ، وَجَعْلِهِ سُلَّمًا لِأَغْرَاضٍ وَأَعْرَاضٍ، مِنْ جَاهٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ تَعْظِيمٍ، أَوْ سُمْعَةٍ، أَوْ طَلَبِ مُحَمَّدَةٍ، أَوْ صَرْفِ وُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْكَ، فَإِنَّ هَذِهِ وَأَمْثَالَهَا إِذَا شَابَتْ النِّيَّةَ، أَفْسَدَتْهَا، وَذَهَبَتْ بَرَكََةُ الْعِلْمِ، وَلِهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْكَ أَنْ تَحْمِيَ نَيْتَكَ مِنْ شَوْبِ الْإِرَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ وَتَحْمِيَ الْحِمَى.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا أَقْوَالٌ وَمَوَاقِفُ بَيِّنَةٌ طَرَفًا مِنْهَا فِي الْمُبْحَثِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ «التَّعَالِمِ»، وَيَزَادُ عَلَيْهِ نَهْيُ الْعُلَمَاءِ عَنْ «الطُّبُولِيَّاتِ»، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الشُّهْرَةُ.

وَقَدْ قِيلَ: «زَلَّةُ الْعَالِمِ مَضْرُوبٌ لَهَا الطُّبْلُ»^(٢).

وَعَنْ سُفْيَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أُوتِيْتُ فَهَمَ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا قَبِلْتُ الصَّرَّةَ، سَلِبْتُه»^(٣).

فَاسْتَمْسِكَ - رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى - بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الْعَاصِمَةِ مِنْ هَذِهِ الشَّوَائِبِ؛ بِأَنْ تَكُونَ - مَعَ بَذْلِ الْجُهْدِ فِي الْإِخْلَاصِ - شَدِيدَ الْخَوْفِ مِنْ

(١) «الذخيرة» للقرافي (١ / ٤٥).

(٢) «الصوارم والأسنة» لأبي مدين الشنقيطي السلفي رحمه الله تعالى. وانظر: «شرح الأحياء»، وعنه «كنوز الأجداد» (ص ٢٦٣).

(٣) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص ١٩).

نَوَاقِضِهِ، عَظِيمَ الْإِفْتِقَارِ وَالْإِلْتِجَاءِ إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ.

وَيُؤَثِّرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَوْلُهُ: «مَا عَالَجْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نَيْتِي».

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ لِوَالِدِهِ: «يَا أَبِي! مَا لَكَ إِذَا وَعَظْتَ النَّاسَ أَخَذَهُمُ الْبُكَاءُ، وَإِذَا وَعَظَهُمْ غَيْرُكَ لَا يَبْكُونَ؟» فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ! لَيْسَتْ النَّائِحَةُ الشَّكْلَى مِثْلَ النَّائِحَةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ»^(١).

وَفَقَكَ اللَّهُ لِرَشْدِكَ آمِينَ.

٢ - الْخَصَلَةُ الْجَامِعَةُ لِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، «وَمَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَحَبَّةُ رَسُولِهِ ﷺ»، وَتَحْقِيقُهَا بِتَمَحُّضِ الْمُتَابِعَةِ، وَقَفْوِ الْأَثَرِ لِلْمَعْصُومِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَهَذَا أَصْلُ هَذِهِ «الْحِلْيَةِ»، وَيَقَعَانِ مِنْهَا مَوْعِ التَّاجِ مِنَ الْحُلَّةِ. فَيَا أَيُّهَا الطُّلَّابُ! هَا أَنْتُمْ هَوَلَاءِ تَرْبَعْتُمْ لِلدَّرْسِ، وَتَعَلَّقْتُمْ بِأَنْفُسِ عِلْقٍ

^(١) «العقد الفريد» لابن عبد ربه.

(طَلَبِ الْعِلْمِ)، فَأَوْصِيَكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، فَهِيَ
الْعُدَّةُ، وَهِيَ مَهْبِطُ الْفَضَائِلِ، وَمُتَنَزِّلُ الْمَحَامِدِ، وَهِيَ مَبْعَثُ الْقُوَّةِ، وَمِعْرَاجُ
السُّمُوِّ، وَالرَّابِطُ الْوَثِيقُ عَلَى الْقُلُوبِ عَنِ الْفِتَنِ، فَلَا تُفَرِّطُوا.



٢- كُنْ عَلَى جَادَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ:

كُنْ سَلَفِيًّا عَلَى الْجَادَّةِ، طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ - فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قَفَا أَثَرَهُمْ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الدِّينِ، مِنَ التَّوْحِيدِ،
وَالْعِبَادَاتِ، وَنَحْوِهَا، مُتَمَيِّزًا بِالِاتِّزَامِ بِأَثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَوْظِيفِ السُّنَنِ عَلَى
نَفْسِكَ، وَتَرْكِ الْجِدَالِ، وَالْمِرَاءِ، وَالْخَوْضِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَمَا يَجْلِبُ الْأَثَامَ،
وَيَصُدُّ عَنِ الشَّرْعِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ^(١): «وَصَحَّ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ
قَالَ: مَا شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ. قُلْتُ: لَمْ يَدْخُلِ الرَّجُلُ
أَبَدًا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَلَا الْجِدَالِ، وَلَا خَاضَ فِي ذَلِكَ، بَلْ كَانَ
سَلَفِيًّا» اهـ.

^(١) «السير».

وَهُؤُلَاءِ هُمْ «أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»، الْمُتَّبِعُونَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَهُمْ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ^(١):
«وَأَهْلُ السُّنَّةِ: نَقَاوَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ» اهـ.

فَالزَّمِ السَّبِيلَ ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.



٣- فَلَازِمَةُ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى:

التَّحَلِّي بِعِمَارَةِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ بِخَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، مُحَافِظًا عَلَى شَعَائِرِ
الْإِسْلَامِ، وَإِظْهَارِ السُّنَّةِ وَنَشْرِهَا بِالْعَمَلِ بِهَا وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهَا، دَالًّا عَلَى اللَّهِ بِعِلْمِكَ
وَسَمْتِكَ وَعَمَلِكَ، مُتَحَلِّيًا بِالرُّجُولَةِ، وَالْمُسَاهَلَةِ، وَالسَّمْتِ الصَّالِحِ.

وَمِلَاكُ ذَلِكَ خَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى: «أَصْلُ الْعِلْمِ خَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى».

^(١) «منهاج السنة» (٥ / ١٥٨)، طبع جامعة الإمام.

فَالزَّمْ خَشْيَةَ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، فَإِنَّ خَيْرَ الْبَرِيَّةِ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى، وَمَا يَخْشَاهُ إِلَّا عَالِمٌ، إِذَا فَخِئِرَ الْبَرِيَّةِ هُوَ الْعَالِمُ، وَلَا يَغِبُ عَنْ بَالِكَ أَنَّ الْعَالِمَ لَا يُعَدُّ عَالِمًا إِلَّا إِذَا كَانَ عَامِلًا، وَلَا يَعْمَلُ الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ إِلَّا إِذَا لَزِمَتْهُ خَشْيَةُ اللَّهِ.

وَأَسْنَدَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِإِسْنَادٍ فِيهِ لَطِيفَةٌ
إِسْنَادِيَّةٌ بِرِوَايَةِ آبَاءٍ تِسْعَةٍ، فَقَالَ^(١): أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
سُفْيَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَكْبَنَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ مِنْ حِفْظِهِ؛ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ
أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «هَتَفَ الْعِلْمُ
بِالْعَمَلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا ارْتَحَلَ» اهـ.

وَهَذَا اللَّفْظُ بِنَحْوِهِ مَرْوِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) «الجامع» للخطيب، و«ذم من لا يعمل بعلمه» (رقم ١٥) لابن عساكر. وراجع لإسناده:

«لسان الميزان» (٤، ٢٦ - ٢٧) للحافظ بن حجر.

دَوَامُ الْمُرَاقَبَةِ:

-٤-

التَّحَلِّي بِدَوَامِ الْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، سَائِرًا إِلَى رَبِّكَ بَيْنَ
الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، فَإِنَّهُمَا لِلْمُسْلِمِ كَالْجَنَاحَيْنِ لِلطَّائِرِ.

فَأَقْبِلْ عَلَى اللَّهِ بِكُلِّيَّتِكَ، وَلِيْمْتَلِئْ قَلْبُكَ بِمَحَبَّتِهِ، وَلِسَانُكَ بِذِكْرِهِ،
وَالْأَسْتِشَارِ وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِأَحْكَامِهِ وَحِكْمِهِ سُبْحَانَهُ.



خَفْضُ الْجَنَاحِ وَلَبْدُ الْخِيَلَاءِ:

-٥-

تَحَلٍّ بِآدَابِ النَّفْسِ، مِنَ الْعَفَافِ، وَالْحِلْمِ، وَالصَّبْرِ، وَالتَّوَاضُّعِ لِلْحَقِّ،
وَسُكُونِ الطَّائِرِ، مِنَ الْوَقَارِ وَالرِّزَانَةِ، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ، مُتَحَمِّلًا ذُلَّ التَّعَلُّمِ لِعِزَّةِ
الْعِلْمِ، ذَلِيلًا لِلْحَقِّ.

وَعَلَيْهِ، فَاحْذَرِ نَوَاقِضَ هَذِهِ الْآدَابِ، فَإِنَّهَا مَعَ الْإِثْمِ تُقِيمُ عَلَى نَفْسِكَ شَاهِدًا
عَلَى أَنَّ فِي الْعَقْلِ عِلَّةً، وَعَلَى حِرْمَانٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَإِيَّاكَ وَالْخِيَلَاءَ، فَإِنَّهُ
نِفَاقٌ وَكِبْرِيَاءٌ، وَقَدْ بَلَغَ مِنْ شِدَّةِ التَّوَقُّيِّ مِنْهُ عِنْدَ السَّلَفِ مَبْلَغًا.

وَمِنْ دَقِيقِهِ مَا أَسْنَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْمُتَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَخَافَةٌ أَنْ تُتَافَقَ يَدَيَّ. قُلْتُ: يُمَسِّكُهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَخْطُرَ بِيَدِهِ فِي مَشْيِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخِيَلَاءِ ^(١) اهـ.

وَهَذَا الْعَارِضُ عَرَضٌ لِلْعَنْسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَاحْذَرْ دَاءَ الْجَبَابَرَةِ: «الْكِبَرُ»، فَإِنَّ الْكِبَرَ وَالْحِرْصَ وَالْحَسَدَ أَوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَّ اللَّهُ بِهِ ^(٢)، فَتَطَاوَلْكَ عَلَى مُعَلِّمِكَ كِبَرِيَاءً، وَاسْتِنكَافُكَ عَمَّنْ يُفِيدُكَ مِمَّنْ هُوَ دُونَكَ كِبَرِيَاءً، وَتَقْصِيرُكَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ حَمَاءً كِبَرٍ، وَعُغْوَانُ حِرْمَانٍ.

كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي



الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى الْمُتَعَالِي

فَالزَّمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - اللُّصُوقَ إِلَى الْأَرْضِ، وَالْإِزْرَاءَ عَلَى نَفْسِكَ، وَهَضْمَهَا، وَمُرَاغَمَتَهَا عِنْدَ الْإِسْتِشْرَافِ لِكِبَرِيَاءٍ أَوْ غَطْرَسَةٍ أَوْ حُبِّ ظُهُورٍ أَوْ عُجْبٍ ... وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ آفَاتِ الْعِلْمِ الْقَاتِلَةِ لَهُ، الْمُدْهَبَةِ لِهَيْبَتِهِ، الْمُطْفِئَةِ لِنُورِهِ، وَكُلَّمَا أَزْدَدْتَ عِلْمًا أَوْ رَفَعْتَهُ فِي وِلَايَةٍ، فَالَزَمْ ذَلِكَ، تُحْرِزْ سَعَادَةً عَظْمَى، وَمَقَامًا يَغِطُّكَ عَلَيْهِ النَّاسُ.

(١) «فهرس الفتاوى» (١٩٣/٣٦) .

(٢) «السير» (٤ / ٨٠) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ الرَّائِيَةِ فِي كُتُبِ السِّتَةِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ: «سَمِعْتُ إِنْسَانًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي، أَنَّهُ كَانَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَرَقَّ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي فِيهِمْ، لَقُلْتُ: قَدْ غَفِرَ لَهُمْ». خَرَجَهُ الدَّهَبِيُّ^(١). ثُمَّ قَالَ: «قُلْتُ: كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُزْرِيَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَهْضِمَهَا» اهـ



الْقَلَاعَةُ وَالزَّهَادَةُ:

-٦-

التَّحَلِّي بِالقَنَاعَةِ وَالزَّهَادَةِ، وَحَقِيقَةُ الزُّهْدِ^(٢): «الزُّهْدُ بِالْحَرَامِ، وَالِابْتِعَادُ عَنْ حِمَاهُ، بِالْكَفِّ عَنِ الْمُشْتَبِهَاتِ، وَعَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

وَيُؤَثِّرُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (٣): «لَوْ أَوْصَى إِنْسَانٌ لِأَعْقَلِ النَّاسِ، صُرِفَ إِلَى الزُّهَادِ».

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤ / ٥٣٤).

وانظر كلاماً نفيساً لشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى «مجموع الفتاوى» (١٦٠/١٤).

(٢-٣) «تعليم المتعلم» للزرنوجي (ص ٢٨).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَمَّا قِيلَ لَهُ:
«أَلَا تُصَنِّفُ كِتَابًا فِي الزُّهْدِ؟» قَالَ: «قَدْ صَنَفْتُ كِتَابًا فِي الْبُيُوعِ»^(١).

يَعْنِي: «الزَّاهِدُ مَنْ يَتَحَرَّزُ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَالْمَكْرُوهَاتِ، فِي التِّجَارَاتِ،
وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْحِرَفِ» اهـ.

وَعَلَيْهِ، فَلْيَكُنْ مُعْتَدِلًا فِي مَعَاشِهِ بِمَا لَا يُشِينُهُ، بِحَيْثُ يَصُونُ نَفْسَهُ وَمَنْ
يَعُولُ، وَلَا يَرُدُّ مَوَاطِنَ الدَّلَّةِ وَالْهُونِ.

وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ - الْمُتَوَفَّى فِي ١٣٩٣/١٢/١٧ هـ -
- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُتَقَلِّلًا مِنَ الدُّنْيَا، وَقَدْ شَاهَدَتْهُ لَا يَعْرِفُ فِئَاتِ الْعُمَلَةِ
الْوَرَقِيَّةِ.

وَقَدْ شَافَهَنِي بِقَوْلِهِ: «لَقَدْ جِئْتُ مِنَ الْبِلَادِ - شَنْقِيطَ - وَمَعِيَ كَنْزٌ
قَلٌّ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ أَحَدٍ، وَهُوَ (القَنَاعَةُ)، وَلَوْ أَرَدْتُ الْمَنَاصِبَ،
لَعَرَفْتُ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا، وَلَكِنِّي لَا أُؤَثِّرُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَلَا أَبْذُلُ
الْعِلْمَ لِنَيْلِ الْمَآرِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ».

فَرَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً، آمِينَ.

(١) «تعليم المتعلم» للزرنوجي (ص ٢٨) .

التَّحَلِّي بِرَوْنَقِ الْعِلْمِ:

-٧-

التَّحَلِّي بِرَوْنَقِ الْعِلْمِ «حُسْنُ السَّمْتِ، وَالْهَدْيُ الصَّالِحُ، مِنْ دَوَامِ السَّكِينَةِ، وَالْوَقَارِ، وَالْخُشُوعِ، وَالتَّوَاضُّعِ، وَلِزُومِ الْمَحَجَّةِ، بِعِمَارَةِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَالتَّحَلِّي عَنْ نَوَاقِضِهَا.

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْهَدْيَ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ».

وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «حَدِّثْنَا، وَلَا تُحَدِّثْنَا عَنْ مُتَمَاوٍ وَلَا طَعَانٍ». رَوَاهُمَا الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ».

وَقَالَ ^(١): «يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَجَنَّبَ: اللَّعِبَ، وَالْعَبَثَ، وَالتَّبَذْلَ فِي الْمَجَالِسِ بِالسُّخْفِ، وَالضَّحِكِ، وَالْقَهْقَهَةِ، وَكَثْرَةَ التَّنَادُرِ، وَإِدْمَانِ الْمُزَاحِ وَالْإِكْثَارِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا يُسْتَجَازُ مِنَ الْمُزَاحِ بَيَسِيرِهِ وَتَنَادِرِهِ وَطَرِيفِهِ، وَالَّذِي لَا يُخْرَجُ عَنْ حَدِّ الْأَدَبِ وَطَرِيقَةِ الْعِلْمِ. فَأَمَّا مُتَصِلُهُ وَفَاحِشُهُ وَسَخِيفُهُ، وَمَا أَوْغَرَ مِنْهُ الصَّدُورَ وَجَلَبَ الشَّرَّ، فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ، وَكَثْرَةُ الْمُزَاحِ وَالضَّحِكِ يَضَعُ مِنَ الْقَدْرِ، وَتُرَيْلُ الْمُرُوءَةِ». اهـ.

(١) «الجامع» (١/١٥٦).

وَقَدْ قِيلَ: «مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ، عُرِفَ بِهِ».

فَتَجَنَّبْ هَاتِيكَ السَّقَطَاتِ فِي مَجَالَسَتِكَ وَمُحَادَثَتِكَ.

وَبَعْضُ مَنْ يَجْهَلُ يَظُنُّ أَنَّ التَّبَسُّطَ فِي هَذَا أَرِيحِيَّةٌ.

وَعَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «جَنَّبُوا مَجَالِسَنَا ذِكْرَ النِّسَاءِ وَالطَّعَامِ،
إِنِّي أَبْغِضُ الرَّجُلَ يَكُونُ وَصَافًا لِفَرْجِهِ وَبَطْنِهِ»^(١).

وَفِي كِتَابِ الْمُحَدَّثِ الْمُلْهَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَضَاءِ: «وَمَنْ تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، شَانَهُ اللَّهُ».

وَانْظُرْ شَرْحَهُ لِابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).



^(١) «سير أعلام النبلاء» (٩٤/٤).

^(٢) «إعلام الموقعين». (١٦١/٢ - ١٦٢).

تَحَلُّ بِالْمُرُوءَةِ^(١)

—٨—

التَّحَلِّي بِـ «الْمُرُوءَةِ»، وَمَا يَحْمِلُ إِلَيْهَا، مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ،
وإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَتَحَمُّلِ النَّاسِ، وَالْأَنْفَةِ مِنْ غَيْرِ كِبْرِيَاءٍ، وَالْعِزَّةِ فِي غَيْرِ جَبْرُوتٍ،
وَالشَّهَامَةِ فِي غَيْرِ عَصَبِيَّةٍ، وَالْحَمِيَّةِ فِي غَيْرِ جَاهِلِيَّةٍ.

وَعَلَيْهِ، فَتَكَبُّ «خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ»، فِي طَبْعٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، مِنْ حِرْفَةٍ
مُهَيَّنَةٍ، أَوْ خَلَّةٍ رَدِيئَةٍ، كَالْعُجْبِ، وَالرِّيَاءِ، وَالْبَطْرِ، وَالْخِيَلَاءِ، وَاحْتِقَارِ الْآخَرِينَ،
وَعُشْيَانِ مَوَاطِنِ الرِّيبِ.



التَّمَتُّعُ بِخِصَالِ الرُّجُولَةِ:

—٩—

نَمَتَّعُ بِخِصَالِ الرُّجُولَةِ، مِنْ الشَّجَاعَةِ، وَشِدَّةِ الْبَأْسِ فِي الْحَقِّ، وَمَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ، وَالْبَذْلِ فِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَنْقَطِعَ دُونَكَ أَمَالُ الرِّجَالِ.

وَعَلَيْهِ، فَاحْذَرْ نَوَاقِضَهَا، مِنْ ضَعْفِ الْجَاشِ، وَقِلَّةِ الصَّبْرِ، وَضَعْفِ
الْمَكَارِمِ، فَإِنَّهَا تَهْضِمُ الْعِلْمَ، وَتَقْطَعُ اللِّسَانَ عَنْ قَوْلَةِ الْحَقِّ، وَتَأْخُذُ بِنَاصِيَّتِهِ إِلَى
خُصُومِهِ فِي حَالَةٍ تَلْفَحُ بِسُمُومِهَا فِي وُجُوهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ.

(١) فيها مؤلفات مفردة، انظر: «معجم الموضوعات المطروقة» (ص ٣٩٢).

هَجْرُ التَّرَفِّهِ:

١٠-

لَا تَسْتَرْسِلْ فِي «التَّعْنَمِ وَالرَّفَاهِيَةِ»،

فَإِنَّ «الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

وَحُذِّ بِوَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ،

وَفِيهِ: «وَأَيَّاكُمْ وَالتَّعْنَمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَتَمَعَّدُوا، وَخَشَوْشُوا...»^(٢).

وَعَلَيْهِ، فَازُورَ عَنْ زَيْفِ الْحَضَارَةِ، فَإِنَّهُ يُؤَنِّثُ الطَّبَاعَ، وَيُزْخِي الْأَعْصَابَ، وَيُقَيِّدُكَ بِخَيْطِ الْأَوْهَامِ، وَيَصِلُ الْمُجِدُّونَ لِغَايَاتِهِمْ وَأَنْتَ لَمْ تَبْرَحْ مَكَانَكَ، مَشْغُولًا بِالتَّأَنُّقِ فِي مَلْبَسِكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْهَا شَيْءٌ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً وَلَا مَكْرُوهَةً، لَكِنْ لَيْسَتْ سَمْتًا صَالِحًا، وَالْحِلْيَةُ فِي الظَّاهِرِ كَاللِّبَاسِ عُنوانٌ عَلَى انْتِمَاءِ الشَّخْصِ، بَلْ تَحْدِيدٌ لَهُ، وَهَلِ اللَّبَاسُ إِلَّا وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ التَّعْبِيرِ عَنِ الذَّاتِ؟!!

(١) كما صح عن النبي ﷺ، راجع له: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٣٤١) و«تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٤٨٤) لابن نصر المروزي.

(٢) «مسند على بن الجعد» (١ / ٥١٧) (رقم ١٠٣٠)، وعنه «الفروسية» لابن القيم (ص ٩)، و«أدب الإملاء والاستملاء» (ص ١١٨). وأصله في الصحيحين وغيرهما.

فَكُنْ حَذِرًا فِي لِبَاسِكَ، لِأَنَّهُ يُعَبِّرُ لِعَيْرِكَ عَنْ تَقْوِيمِكَ، فِي الْإِنْتِمَاءِ،
وَالْتَّكْوِينِ، وَالذَّوْقِ.

وَلِهَذَا قِيلَ: «الْحِلْيَةُ فِي الظَّاهِرِ تَدُلُّ عَلَى مَيْلٍ فِي الْبَاطِنِ، وَالنَّاسُ
يُصَنِّفُونَكَ مِنْ لِبَاسِكَ».

بَلْ إِنَّ كَيْفِيَّةَ اللَّبَسِ تُعْطِي لِلنَّاطِرِ تَصْنِيفَ اللَّائِسِ مِنْ:

- ١- الرِّصَانَةُ وَالتَّعَقُّلُ.
- ٢- أَوِ التَّمَشُّيخِ وَالرَّهْبَنَةِ.
- ٣- أَوِ النَّصَابِيِّ وَحُبِّ الظُّهُورِ.

أُسْلُوبُ اللَّبَاسِ يَصْنِفُ اللَّابِسَ إِلَى

٣- النَّصَابِيُّ وَحُبِّ
الظُّهُورِ

٢- التَّمَشُّيخِ وَالرَّهْبَنَةِ

١- الرِّصَانَةُ وَالتَّعَقُّلُ

فَخُذْ مِنَ اللَّبَاسِ مَا يُزِينُكَ وَلَا يُشِينُكَ، وَلَا يَجْعَلْ فِيكَ مَقَالًا لِقَائِلٍ، وَلَا
لَمَرًّا لِلَامِنِ، وَإِذَا تَلَاقَى مَلْبَسُكَ وَكَيْفِيَّةُ لُبْسِكَ بِمَا يَلْتَقِي مَعَ شَرَفٍ مَا تَحْمِلُهُ مِنَ
الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، كَانَ أَدْعَى لِتَعْظِيمِكَ وَالْإِنْتِفَاعِ بِعِلْمِكَ، بَلْ بِحُسْنِ نِيَّتِكَ يَكُونُ
قُرْبَةً، إِنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى هِدَايَةِ الْخَلْقِ لِلْحَقِّ.

وَفِي الْمَأْثُورِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) -
: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَنْظُرَ الْقَارِيَّ أَبْيَضَ الشِّبَابِ».

أَيُّ: لِيُعْظَمَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، فَيُعْظَمَ فِي نُفُوسِهِمْ مَا لَدَيْهِ مِنَ الْحَقِّ.

وَالنَّاسُ - كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -
كَأَسْرَابِ الْقَطَا، مَجْبُولُونَ عَلَى تَشَبُّهِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ^(٢).

فَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ مِنْ لِبَاسِ التَّصَابِي، أَمَّا اللَّبَاسُ الْإِفْرَنْجِيُّ، فَغَيْرُ خَافٍ عَلَيْكَ
حُكْمُهُ، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنْ تَأْتِيَ بِلِبَاسٍ مُشَوَّهٍ، لَكِنَّهُ الْاِقْتِصَادُ فِي اللَّبَاسِ بِرِسْمِ
الشَّرْعِ، تَحْفُهُ بِالسِّمْتِ الصَّالِحِ وَالْهَدْيِ الْحَسَنِ.

وَتَطَلَّبُ دَلَائِلَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ وَالرِّقَاقِ، لَا سِيَّمَا فِي «الْجَامِعِ»
لِلْخَطِيبِ ^(٣).

وَلَا تَسْتَنْكِرْ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَمَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُنَبِّهُونَ عَلَى هَذَا فِي كُتُبِ
الرِّقَاقِ وَالْآدَابِ وَاللِّبَاسِ ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «الإحكام» للقرافي (ص ٢٧١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ١٥٠).

(٣) «الجامع» (١ / ١٥٣ - ١٥٥).

(٤) «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ١١٦ - ١١٩)، «اقتضاء الصراط المستقيم»، «مجموع

الفتاوى» (٢١ / ٥٣٩)، وانظر «الروح» لابن القيم (ص ٤٠).

١١- الإِعْرَاضُ عَنْ مَجَالِسِ اللَّغْوِ:

لَا تَطَّأُ بِسَاطَ مَنْ يَغْشَوْنَ فِي نَادِيهِمُ الْمُنْكَرَ، وَيَهْتَكُونَ أَسْتَارَ الْأَدَبِ، مُتَعَايَا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَإِنَّ جَنَائِتَكَ عَلَى الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ عَظِيمَةٌ.

١٢- الإِعْرَاضُ عَنِ الْهَيْشَاتِ:

التَّصَوُّنُ مِنَ اللَّغَطِ وَالْهَيْشَاتِ، فَإِنَّ الْغَلَطَ تَحْتَ اللَّغَطِ، وَهَذَا يُنَافِي أَدَبَ الطَّلَبِ.

وَمِنْ لَطِيفٍ مَا يُسْتَحْضَرُ هُنَا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْوَسِيطِ فِي أَدْبَاءِ شَنْقِيطٍ» وَعَنْهُ فِي «مُعْجَمِ الْمَعَاجِمِ»: «أَنَّهُ وَقَعَ نِزَاعٌ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ، فَسَعَتَ بَيْنَهُمَا قَبِيلَةٌ أُخْرَى فِي الصُّلْحِ، فَتَرَاضَوْا بِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَحَكَّمُوا عَالِمًا، فَاسْتَظْهَرَ قَتْلَ أَرْبَعَةٍ مِنْ قَبِيلَةٍ بِأَرْبَعَةٍ قُتِلُوا مِنَ الْقَبِيلَةِ

الْأُخْرَى، فَقَالَ الشَّيْخُ بَابُ بْنُ أَحْمَدَ: مِثْلُ هَذَا لَا قِصَاصَ فِيهِ. فَقَالَ الْقَاضِي: إِنَّ هَذَا لَا يُوجَدُ فِي كِتَابٍ. فَقَالَ: بَلْ لَمْ يَخُلْ مِنْهُ كِتَابٌ. فَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا «الْقَامُوسُ» - يَعْنِي أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ كِتَابٍ - فَتَنَاولَ صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ «الْقَامُوسَ» وَأَوَّلَ مَا وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَيْهِ: «وَالْهَيْشَةُ: الْفِتْنَةُ، وَأُمُّ حُبَيْنٍ^(١)، وَلَيْسَ فِي الْهَيْشَاتِ قَوْدٌ»، أَي: فِي الْقَتِيلِ فِي الْفِتْنَةِ لَا يُدْرَى قَاتِلُهُ، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْإِسْتِحْضَارِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْحَرَجِ» اهـ مُلَخَّصًا.



التَّحْلِي بِالرَّفْقِ:

١٣-

إِلْتَزَمَ الرِّفْقُ فِي الْقَوْلِ، مُجْتَنِبًا الْكَلِمَةَ الْجَافِيَةَ، فَإِنَّ الْخِطَابَ اللَّيِّنَ يَتَأَلَّفُ النُّفُوسَ النَّاشِزَةَ. وَادَّلَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي هَذَا مُتَكَاثِرَةٌ.



التَّأَمُّلُ:

١٤-

التَّحْلِي بِالتَّأَمُّلِ، فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ أَدْرَكَ، وَقِيلَ: «تَأَمَّلْ تُدْرِكُ».

(١) هِيَ دُوبِيَّةٌ.

وَعَلَيْهِ، فَتَأَمَّلْ عِنْدَ التَّكَلُّمِ: بِمَاذَا تَتَكَلَّمُ؟ وَمَا هِيَ عَائِدَتُهُ؟ وَتَحَرَّزْ فِي الْعِبَارَةِ
وَالْأَدَاءِ دُونَ تَعَنُّتٍ أَوْ تَحَذُلٍ، وَتَأَمَّلْ عِنْدَ الْمَذَاكِرَةِ كَيْفَ تَخْتَارُ الْقَالَِبَ
الْمُنَاسِبَ لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَتَأَمَّلْ عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ كَيْفَ تَتَفَهَّمُ السُّؤَالَ عَلَى
وَجْهِهِ حَتَّى لَا يَحْتَمِلَ وَجْهَيْنِ؟ وَهَكَذَا.



النَّبَاتُ وَالشَّجَرُ:

١٥-

تَحَلَّ بِالنَّبَاتِ وَالشَّجَرِ، لَا سِيَّمَا فِي الْمُلِمَّاتِ وَالْمُهَمَّاتِ، وَمِنْهُ: الصَّبْرُ
وَالنَّبَاتُ فِي التَّلَقِّيِّ، وَطَيُّ السَّاعَاتِ فِي الطَّلَبِ عَلَى الْأَشْيَاخِ، فَإِنَّ «مَنْ نَبَتَ
نَبَتَ».



الخلاصة:

مِنْ آدَابِ الطَّالِبِ فِي نَفْسِهِ



الفصل الثاني

كَيْفِيَّةُ الطَّلَبِ وَالتَّلَقِّي

كَيْفِيَّةُ الطَّلَبِ وَمَرََاتِبُهُ:

١٦-

«مَنْ لَمْ يُتَقِنِ الْأُصُولَ، حُرِمَ الْوُصُولَ»^(١).

و«مَنْ رَامَ الْعِلْمَ جُمْلَةً، ذَهَبَ عَنْهُ جُمْلَتُهُ»^(٢).

وَقِيلَ أَيْضًا: «ازْدِحَامُ الْعِلْمِ فِي السَّمْعِ مَضَلَّةُ الْفَهْمِ»^(٣).

وَعَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّأْصِيلِ وَالتَّأْسِيسِ لِكُلِّ مَنْ تَطَلَّبَهُ، بِضَبْطِ أَصْلِهِ وَمُخْتَصَرِهِ عَلَى شَيْخٍ مُتَقِنٍ، لَا بِالتَّحْصِيلِ الذَّاتِي وَحْدَهُ، وَأَخَذًا الطَّلَبَ بِالتَّدْرُجِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَاىَ مَكْثٍ، وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾.

(١) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص ١٤٤) .

(٢) «فضل العلم» لأرسلان (ص ١٤٤) .

(٣) «شرح الإحياء» (٣٣٤/١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ، وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾.

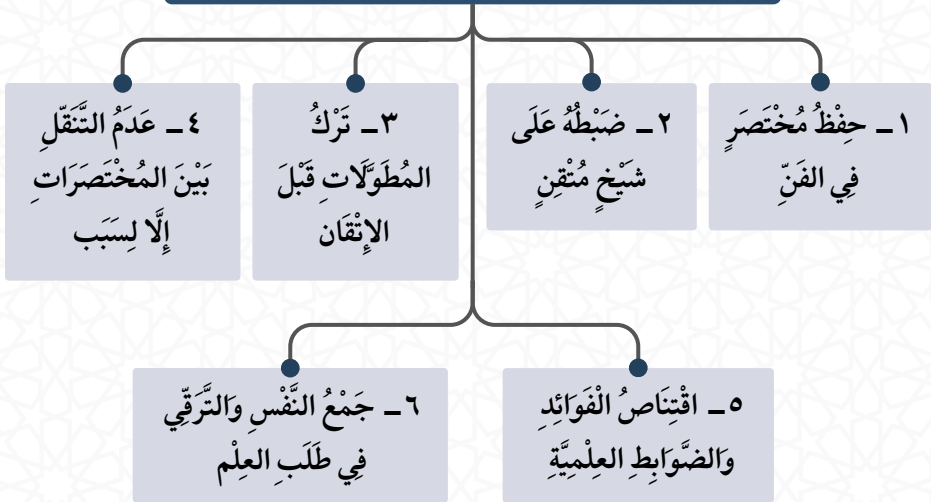
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾.

[كيف تطلب العلم بطريقة صحيحة؟]

فَأَمَّا مَكَامُورٌ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا فِي كُلِّ مَنْ تَطْلُبُهُ:

- ١- حِفْظُ مُخْتَصَرٍ فِيهِ.
- ٢- ضَبْطُهُ عَلَى شَيْخٍ مُتَقِنٍ.
- ٣- عَدَمُ الْإِشْتِغَالِ بِالْمُطَوَّلَاتِ وَتَفَارِيقِ الْمُصَنَّفَاتِ قَبْلَ الضَّبْطِ وَالِاتِّقَانِ لِأَصْلِهِ.
- ٤- لَا تَنْتَقِلَ مِنْ مُخْتَصَرٍ إِلَى آخَرَ بِلَا مُوجِبٍ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الضَّجَرِ.
- ٥- اقْتِنَاصُ الْفَوَائِدِ وَالضَّوَابِطِ الْعِلْمِيَّةِ.
- ٦- جَمْعُ النَّفْسِ لِلطَّلَبِ وَالتَّرْقِي فِيهِ، وَالِاهْتِمَامُ وَالتَّحَرُّقُ لِلتَّحْصِيلِ وَابْتُلُوغِ إِلَى مَا فَوْقَهُ، حَتَّى تَفِيضَ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ بِسَابِلَةٍ مُوثَقَةٍ.

أُمُورٌ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ



كَانَ مِنْ رَأْيِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ^(١) أَنْ لَا يَخْلِطَ الطَّالِبُ فِي التَّعْلِيمِ بَيْنَ عِلْمَيْنِ، وَأَنْ يُقَدِّمَ تَعْلِيمَ الْعَرَبِيَّةِ وَالشَّعْرِ وَالْحِسَابِ، ثُمَّ يَنْتَقِلَ مِنْهُ إِلَى الْقُرْآنِ.

لَكِنْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ خَلْدُونُ بِأَنَّ الْعَوَائِدَ لَا تُسَاعِدُ عَلَى هَذَا، وَأَنَّ الْمُقَدِّمَ هُوَ دِرَاسَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحِفْظُهُ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مَا دَامَ فِي الْحَجَرِ؛ يَنْقَادُ لِلْحُكْمِ، فَإِذَا تَجَاوَزَ الْبُلُوغَ؛ صَعِبَ جَبْرُهُ.

أَمَّا الْخَلْطُ فِي التَّعْلِيمِ بَيْنَ عِلْمَيْنِ فَأَكْثَرُ؛ فَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُتَعَلِّمِينَ فِي الْفَهْمِ وَالنَّشَاطِ.

(١) «تراجم الرجال» للخضر حسين (ص ١٠٥) و«فتاوى شيخ الإسلام» ابن تيمية (٢٣ / ٥٤ -

وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُدْرَسُ الْفِقْهَ الْحَنْبَلِيَّ فِي «زَادِ الْمُسْتَنْقَعِ» لِلْمُبْتَدِئِينَ، وَ«الْمُقْنَعِ» لِمَنْ بَعْدَهُمْ لِلْخِلَافِ الْمَذْهَبِيِّ، ثُمَّ «الْمَغْنِي» لِلْخِلَافِ الْعَالِي، وَلَا يُسَمَّحُ لِلطَّبَقَةِ الْأُولَى أَنْ تَجْلِسَ فِي دَرَسِ الثَّانِيَةِ ... وَهَكَذَا؛ دَفْعًا لِلتَّشْوِيشِ.

منهجية التدرج في تدريس الفقه الحنبلي

٣- للمتقدمين:
«المغني»

٢- للمتوسطين:
«المقنع»

١- للمبتدئين:
«زاد المستنقع»

وَاعْلَمْ أَنَّ ذِكْرَ الْمُخْتَصَرَاتِ فَالْمُطَوَّلَاتِ الَّتِي يُؤَسَّسُ عَلَيْهَا الطَّلَبُ وَالتَّلَقِّي لَدَى الْمَشَايخِ تَخْتَلِفُ غَالِبًا مِنْ قُطْرٍ إِلَى قُطْرٍ، بِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ، وَمَا نَشَأَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ ذَلِكَ الْقُطْرِ مِنْ إِتْقَانِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَالْحَالُ هُنَا تَخْتَلِفُ مِنْ طَالِبٍ إِلَى آخَرَ، بِاخْتِلَافِ الْقَرَائِحِ وَالْفُهُومِ، وَقُوَّةِ الْإِسْتِعْدَادِ وَضَعْفِهِ، وَبَرُودَةِ الذَّهْنِ وَتَوَقُّدِهِ.

وَقَدْ كَانَ الطَّلَبُ فِي قُطْرِنَا بَعْدَ مَرَحَلَةِ الْكَتَاتِيبِ وَالْأَخْذِ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَمُرُّ بِمَرَاحِلَ ثَلَاثٍ لَدَى الْمَشَايخِ فِي دُرُوسِ الْمَسَاجِدِ: لِلْمُبْتَدِئِينَ، ثُمَّ الْمُتَوَسِّطِينَ، ثُمَّ الْمُتَمَكِّنِينَ.

[مَرَاجِلُ دِرَاسَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ]

فَفِي التَّوْحِيدِ:

١- «ثَلَاثَةُ الْأُصُولِ وَأَدِلَّتُهَا».

٢- وَ«الْقَوَاعِدُ الْأَرْبَعُ».

٣- ثُمَّ «كَشَفُ الشُّبُهَاتِ».

٤- ثُمَّ «كِتَابُ التَّوْحِيدِ».

أَرْبَعَتُهَا لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، هَذَا فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ.

[مَرَاجِلُ دِرَاسَةِ عِلْمِ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ]

وَفِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ:

١- «الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ».

٢- ثُمَّ «الْحَمَوِيَّةُ».

٣- وَ«التَّدْمِيرِيَّةُ».

ثَلَاثَتُهَا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٤- «الطَّحَاوِيَّةُ» مَعَ «شَرْحِهَا».

[مَرَاJِلُ دِرَاسَةِ كُتُبِ النَّحْوِ]

وَفِي النَّحْوِ:

١- «الْأَجْرُومِيَّةُ»،

٢- ثُمَّ «مُلْحَةُ الْأَعْرَابِ» لِلْحَرِيرِيِّ،

٣- ثُمَّ «قَطْرُ النَّدَى» لِابْنِ هِشَامٍ،

٤- وَ«الْفَيْئَةُ ابْنِ مَالِكٍ» مَعَ «شَرْحِهَا» لِابْنِ عَقِيلٍ.

[مَرَاJِلُ دِرَاسَةِ كُتُبِ الْحَدِيثِ]

وَفِي الْحَدِيثِ:

١- «الْأَرْبَعِينَ» لِلنَّوَوِيِّ،

٢- ثُمَّ «عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ» لِلْمَقْدِسِيِّ،

٣- ثُمَّ «بُلُوغُ الْمَرَامِ» لِابْنِ حَجَرٍ،

٤- وَ«الْمُسْتَقَى» لِلْمَجْدِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالدُّخُولُ فِي قِرَاءَةِ الْأَمَاتِ السَّنَتِ وَغَيْرِهَا.

[مَرَاJِلُ دِرَاسَةِ كُتُبِ الْمِصْطَلَحِ]

وَفِي الْمِصْطَلَحِ:

- ١- «نخبة الفكر» لابن حجر.
- ٢- ثُمَّ «ألفية العراقي» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

[مَرَاJِلُ دِرَاسَةِ كُتُبِ الْفِقْهِ]

وَفِي الْفِقْهِ مِثْلًا:

- ١- «آداب المشي إلى الصلاة» للشيخ محمد بن عبد الوهاب،
 - ٢- «زاد المستنقع» للحجاوي رحمه الله تعالى، أو «عمدة الفقه»،
 - ٣- ثم «المقنع» للخلاف المذهبي،
 - ٤- و«المغنى» للخلاف العالي.
- ثلاثتها لابن قدامه رحمه الله تعالى.

[مَرَاجِلُ دِرَاسَةِ كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ]

وَفِي أُصُولِ الْفِقْهِ:

- ١- «الْوَرَقَاتُ» لِلْجَوْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى،
- ٢- ثُمَّ «رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

[مَرَاجِلُ دِرَاسَةِ كُتُبِ الْفَرَائِضِ]

وَفِي الْفَرَائِضِ:

- ١- «الرَّحِيَّةُ»،
- ٢- ثُمَّ مَعَ شُرُوحِهَا،
- ٣- وَ«الْفَوَائِدُ الْجَلِيَّةُ».

[مَرَاجِلُ دِرَاسَةِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ]

وَفِي التَّفْسِيرِ:

- ١- «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

[مَرَاجِلُ دِرَاسَةِ كِتَابِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ]

وَفِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ:

- ١- «الْمُقَدِّمَةُ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

[مَرَاجِلُ دِرَاسَةِ كُتُبِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ]

وَفِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ:

- ١- «مُخْتَصَرُهَا» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ،

- ٢- وَأَصْلُهَا لِابْنِ هِشَامٍ،

- ٣- وَفِيهِ «زَادُ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

[مَرَاجِلُ دِرَاسَةِ كُتُبِ لِسَانِ الْعَرَبِ]

وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ:

- ١- الْعِنَايَةُ بِأَشْعَارِهَا،

- ٢- وَكَ«الْمُعَلَّقَاتِ السَّبْعِ»،

والقراءةُ في «القاموس» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

... وَهَكَذَا مِنْ مَرَاحِلِ الطَّلَبِ فِي الْفُنُونِ.

وَكَانُوا مَعَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ بِجَرْدِ الْمُطَوَّلَاتِ؛ مِثْلَ «تَارِيخِ ابْنِ جَرِيرٍ»، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَتَفْسِيرِهِمَا، وَيُرَكِّزُونَ عَلَى كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَكُتُبِ أَيْمَةِ الدَّعْوَى وَفَنَائِهِمْ، لَسِيَّمَا مُحَرَّرَاتِهِمْ فِي الْإِعْتِقَادِ.

وَهَكَذَا كَانَتْ الْأَوْقَاتُ عَامِرَةً فِي الطَّلَبِ، وَمَجَالِسِ الْعِلْمِ، فَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الضُّحَى، ثُمَّ تَكُونُ الْقِيلُولَةُ قُبَيْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَفِي أَعْقَابِ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ تُعْقَدُ الدُّرُوسُ، وَكَانُوا فِي أَدَبٍ جَمٍّ وَتَقْدِيرٍ بَعِزَّةٍ نَفْسٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِذَا أَدْرَكُوا وَصَارَ مِنْهُمْ فِي عِدَادِ الْأَيْمَةِ فِي الْعِلْمِ جَمْعٌ غَفِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهَلْ مِنْ عَوْدَةٍ إِلَى أَصَالَةِ الطَّلَبِ فِي دِرَاسَةِ الْمُخْتَصَرَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ، لَا عَلَى الْمَذَكَّرَاتِ، وَفِي حِفْظِهَا لَا الْاعْتِمَادَ عَلَى الْفَهْمِ فَحَسْبُ، حَتَّى ضَاعَ الطَّلَابُ فَلَا حِفْظَ وَلَا فَهْمَ! وَفِي خُلُوءِ التَّلَفُّينِ مِنَ الزَّلَلِ وَالشَّوَابِ وَالْكَدَرِ، سِيرٌ عَلَى مَنْهَاجِ السَّلَفِ.

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ عُثْمَانُ بْنُ حُرْزَادَ (مُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٨٢ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١): «يَحْتَاجُ صَاحِبُ الْحَدِيثِ إِلَى خَمْسٍ، فَإِنْ عُدِمَتْ وَاحِدَةٌ؛ فَهِيَ نَقْصٌ، يَحْتَاجُ إِلَى عَقْلٍ جَيِّدٍ، وَدِينٍ، وَضَبْطٍ، وَحَذَاقَةٍ بِالصَّنَاعَةِ، مَعَ أَمَانَةٍ تُعَرَفُ مِنْهُ».

قُلْتُ: - أَيِ الذَّهَبِيِّ -: «الْأَمَانَةُ جُزْءٌ مِنَ الدِّينِ، وَالضَّبْطُ دَاخِلٌ فِي الْحَذَقِ، فَالَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ أَنْ يَكُونَ: تَقِيًّا، ذَكِيًّا، نَحْوِيًّا، لُغَوِيًّا، زَكِيًّا، حَيًّا، سَلَفِيًّا، يَكْفِيهِ أَنْ يَكْتُبَ بِيَدَيْهِ مَائَتِي مُجَلَّدٍ، وَيَحْصُلَ مِنَ الدَّوَاوِينِ الْمُعْتَبَرَةِ خَمْسَ مِائَةٍ مُجَلَّدٍ، وَأَنْ لَا يَفْتُرَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَمَاتِ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ، وَتَوَاضُعٍ، وَإِلَّا فَلَا يَتَعَنَّ» اهـ.

تَلَقَّى الْعِلْمِ عَنِ الْأَشْيَاخِ:

١٧ -

الْأَصْلُ فِي الطَّلَبِ أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقِ التَّلَقُّينِ وَالتَّلَقِّي عَنِ الْأَسَاتِيدِ، وَالْمُثَافَنَةِ لِلْأَشْيَاخِ، وَالْأَخْذِ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ، لَا مِنْ الصُّحُفِ وَبُطُونِ الْكُتُبِ، وَالْأَوَّلُ مِنْ بَابِ أَخَذِ النَّسِيبِ عَنِ النَّسِيبِ النَّاطِقِ، وَهُوَ الْمُعَلِّمُ، أَمَّا الثَّانِي عَنْ الْكِتَابِ، فَهُوَ جَمَادٌ، فَأَنَّى لَهُ اتِّصَالُ النَّسَبِ؟

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣٨٠/١٣).

وَقَدْ قِيلَ: «مَنْ دَخَلَ فِي الْعِلْمِ وَحْدَهُ؛ خَرَجَ وَحْدَهُ»^(١).

أي: مَنْ دَخَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِلَا شَيْخٍ، خَرَجَ مِنْهُ بِلَا عِلْمٍ، إِذِ الْعِلْمُ صَنْعَةٌ، وَكُلُّ صَنْعَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى صَانِعٍ، فَلَا بُدَّ إِذَا لَتَعَلَّمَهَا مِنْ مُعَلِّمِهَا الْحَادِقِ.

وَهَذَا يَكَادُ يَكُونُ مَحَلَّ إِجْمَاعٍ كَلِمَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِثْلَ: عَلِيٌّ بْنُ رِضْوَانَ الْمِصْرِيِّ الطَّيِّبِ (م سَنَةِ ٤٥٣ هـ)، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تَرْجَمَتِهِ لَهُ^(٢): «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْخٌ، بَلِ اشْتَغَلَ بِالْأَخْذِ عَنِ الْكُتُبِ، وَصَنَّفَ كِتَابًا فِي تَحْصِيلِ الصَّنَاعَةِ مِنَ الْكُتُبِ، وَأَنَّهَا أَوْفَقُ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ، وَهَذَا غَلَطٌ» اهـ.

وَقَدْ بَسَطَ الصَّفَدِيُّ فِي «الْوَافِي» الرَّدَّ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ الزَّيْدِيِّ فِي «شَرْحِ الْإِحْيَاءِ» عَنْ عَدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُعَلِّلِينَ لَهُ بِعِدَّةٍ عِلَلٍ؛ مِنْهَا مَا قَالَهُ ابْنُ بَطْلَانَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ^(٣):

(١) «الجواهر والدرر» للسرخاوي (٥٨/١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠٥/١٨). وانظر: «شرح الإحياء» (٦٦/١)، و«بغية الوعاة» (١٣١/١)،

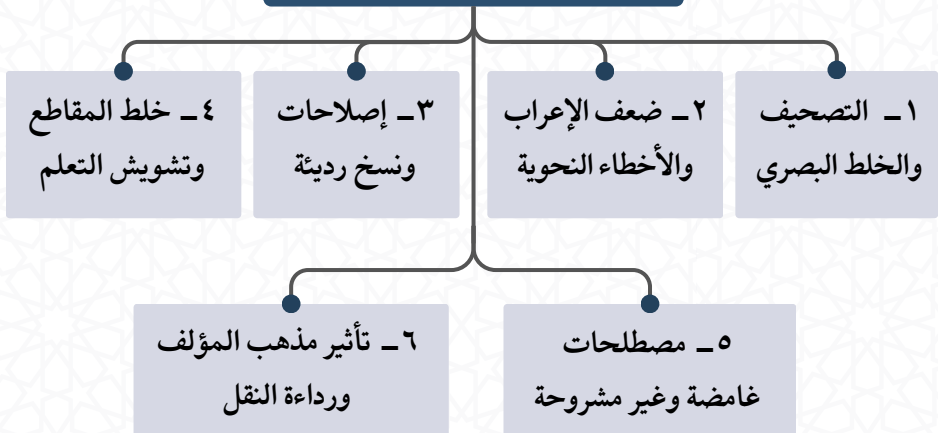
(٢٨٦)، و«شذرات الذهب» (١١/٥)، و«الغنية» للقاضي عياض (ص ١٦-١٧).

(٣) «شرح الإحياء» (٦٦/١).

السَّادِسَةُ: يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ أَشْيَاءُ تَصُدُّ عَنِ الْعِلْمِ، وَهِيَ مَعْدُومَةٌ عِنْدَ الْمُعَلِّمِ، وَهِيَ:

- ١- التَّصْحِيفُ الْعَارِضُ مِنْ اشْتِبَاهِ الْحُرُوفِ مَعَ عَدَمِ اللَّفْظِ.
- ٢- الْغَلَطُ بِزَوْغَانِ الْبَصَرِ، وَقِلَّةِ الْخَيْرَةِ بِالْإِعْرَابِ، أَوْ فَسَادِ الْمَوْجُودِ مِنْهُ.
- ٣- إِصْلَاحُ الْكِتَابِ، وَكِتَابَةُ مَا لَا يُقْرَأُ، وَقِرَاءَةُ مَا لَا يُكْتَبُ.
- ٤- مَذْهَبُ صَاحِبِ الْكِتَابِ، وَسُقْمُ النُّسخِ، وَرَدَاءَةُ النِّقْلِ.
- ٥- إِدْمَاجُ الْقَارِئِ مَوَاضِعِ الْمُقَاتِعِ، وَخَلْطُ مُبَادِيِ التَّعْلِيمِ.
- ٦- ذِكْرُ أَلْفَاظٍ مُصْطَلَحٍ عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الصَّنَاعَةِ، وَأَلْفَاظٍ يُونَانِيَّةٍ لَمْ يُخْرِجْهَا النَّاقِلُ مِنَ اللَّغَةِ، كَالْتُورُوسِ.

موانع الفهم في الكتاب



فَهَذِهِ كُلُّهَا مُعَوِّقَةٌ عَنِ الْعِلْمِ، وَقَدْ اسْتَرَاحَ الْمُتَعَلِّمُ مِنْ تَكْلِيفِهَا عِنْدَ قِرَاءَتِهِ عَلَى الْمُعَلِّمِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، فَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَجْدَى وَأَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ مَا أَرَدْنَا بَيَانَهُ.

قَالَ الصَّفَدِيُّ: وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: «لَا نَأْخُذُ الْعِلْمَ مِنْ صَحْفِيٍّ، وَلَا مِنْ مُصْحَفِيٍّ»، يَعْنِي: لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى مَنْ قَرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَلَا الْحَدِيثَ وَغَيْرَهُ عَلَى مَنْ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الصُّحُفِ...» اهـ.

وَالدَّلِيلُ الْمَادِّيُّ الْقَائِمُ عَلَى بُطْلَانِ نَظَرَةِ ابْنِ رُضْوَانَ: أَنَّكَ تَرَى آلَافَ التَّرَاجِمِ وَالسِّيَرِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ وَمَرِّ الْأَعْصَارِ وَتَنَوُّعِ الْمَعَارِفِ، مَشْحُونَةً بِتَسْمِيَةِ الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ، وَمُسْتَقِيلٌ مِنْ ذَلِكَ وَمُسْتَكْثَرٌ، وَانْظُرْ شِدْرَةً مِنَ الْمُكْثَرِينَ عَنِ الشُّيُوخِ حَتَّى بَلَغَ بَعْضُهُمُ الْأُلُوفَ، كَمَا فِي «الْعَزَابِ» مِنْ «الْإِسْفَارِ» لِرَاقِمِهِ.

وَكَانَ أَبُو حَيَّانَ مُحَمَّدٌ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيُّ (م سَنَةَ ٧٤٥ هـ) ^(١) إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ ابْنُ مَالِكٍ، يَقُولُ: «أَيْنَ شُيُوخُهُ؟».

(١) مقدمة التحقيق لكتاب «الغنية» للقاضي عياض (ص ١٦ - ١٧).

وَقَالَ الْوَلِيدُ^(١): كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: «كَانَ هَذَا الْعِلْمُ كَرِيمًا يَتَلَقَّاهُ الرَّجَالُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الْكُتُبِ، دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ». وَرَوَى مِنْهَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَخْذَ مِنَ الصُّحُفِ وَبِالْإِجَازَةِ يَقَعُ فِيهِ خَلَلٌ، وَلَا سِيَّمَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ نَقْطٌ وَلَا شَكْلٌ، فَتَتَصَحَّفُ الْكَلِمَةُ بِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى، وَلَا يَقَعُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَخْذِ مِنْ أَفْوَاهِ الرَّجَالِ، وَكَذَلِكَ التَّحْدِيثُ مِنَ الْحِفْظِ يَقَعُ فِيهِ الْوَهْمُ، بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ مِنْ كِتَابٍ مُحَرَّرٍ اهـ.

وَلَا بِنِ خَلْدُونٍ مَبْحَثٌ نَفِيسٌ فِي هَذَا، كَمَا فِي «الْمُقَدِّمَةِ»^(٢) لَهُ.

وَلِبَعْضِهِمْ:

فَيَقِينُهُ فِي الْمُسْكَلَاتِ ظُنُونٌ



مَنْ لَمْ يُشَافِهِ عَالِمًا بِأُصُولِهِ

وَكَانَ أَبُو حَيَّانَ كَثِيرًا مَا يُشَدُّ:

أَخَا فَهْمٍ لِإِذْرَاكِ الْعُلُومِ



يَظُنُّ الْغَمْرُ أَنَّ الْكُتُبَ تَهْدِي

(١) «السير» (٧ / ١١٤) .

(٢) (٤ / ١٢٤٥) .

وَمَا يَدْرِي الْجَهْلُ بِأَن فِيهَا



غَوَامِضَ حَيَّرَتْ عَقْلَ الْفَهِيمِ

إِذَا رُمَتْ الْعُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ



ضَلَلَتْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

وَتَلْتَبَسُ الْأُمُورُ عَلَيْكَ حَتَّى



تَصِيرَ أَضَلَّ مِنْ «تَوْمًا الْحَكِيمِ»



الْفَصْلُ الثَّالِثُ

أَدَبُ الطَّالِبِ مَعَ شَيْخِهِ

رِعايَة حُرْمَة الشَّيْخِ:

١٨ -

بِمَا أَنَّ الْعِلْمَ لَا يُؤْخَذُ ابْتِدَاءً مِنَ الْكُتُبِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَيْخٍ تُتَقَنُ عَلَيْهِ
مَفَاتِيحَ الطَّلَبِ، لِتَأْمَنَ مِنَ الْعَثَارِ وَالزَّلَلِ، فَعَلَيْكَ إِذَا بِالتَّحَلِّيِ بِرِعايَة حُرْمَتِهِ، فَإِنَّ
ذَلِكَ عُنْوَانُ النَّجَاحِ وَالْفَلَاحِ وَالتَّحْصِيلِ وَالتَّوْفِيقِ، فَلْيَكُنْ شَيْخُكَ مَحَلًّا إِجْلَالٍ
مِنْكَ وَإِكْرَامٍ وَتَقْدِيرٍ وَتَلَطُّفٍ، فَخُذْ بِمَجَامِعِ الْأَدَابِ مَعَ شَيْخِكَ فِي جُلُوسِكَ
مَعَهُ، وَالتَّحَدُّثِ إِلَيْهِ، وَحُسْنِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِمَاعِ، وَحُسْنِ الْأَدَبِ فِي تَصَفُّحِ
الْكِتَابِ أَمَامَهُ وَمَعَ الْكِتَابِ، وَتَرْكِ التَّطَاوُلِ وَالْمُمَارَاةِ أَمَامَهُ، وَعَدَمِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ
بِكَلَامٍ أَوْ مَسِيرٍ، أَوْ إِكْثَارِ الْكَلَامِ عِنْدَهُ، أَوْ مُدَاخَلَتِهِ فِي حَدِيثِهِ وَدَرْسِهِ بِكَلَامٍ مِنْكَ،
أَوْ الْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ فِي جَوَابٍ، مُتَجَنِّبًا الْإِكْثَارَ مِنَ السُّؤَالِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ شُهُودِ
الْمَلَأِ، فَإِنَّ هَذَا يُوجِبُ لَكَ الْغُرُورَ وَلَهُ الْمَلَلُ.

وَلَا تُنَادِهِ بِاسْمِهِ مُجَرَّدًا، أَوْ مَعَ لَقَبِهِ كَقَوْلِكَ: يَا شَيْخَ فُلَانٍ! بَلْ قُلْ: يَا
شَيْخِي! أَوْ يَا شَيْخَنَا! فَلَا تُسَمِّهِ، فَإِنَّهُ أَرْفَعُ فِي الْأَدَبِ، وَلَا تُخَاطِبُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ،
أَوْ تُنَادِيهِ مِنْ بَعْدٍ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ.

وَانْظُرْ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَدَبِ مَعَ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ ﷺ فِي قَوْلِهِ:

﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا...﴾

وَكَمَا لَا يَلِيقُ أَنْ تَقُولَ لِوَالِدِكَ ذِي الْأُبُوَّةِ الطَّيِّبَةِ: «يَا فَلَانُ» أَوْ: «يَا وَالِدِي فَلَانُ» فَلَا يَجْمَلُ بِكَ مَعَ شَيْخِكَ.

وَالْتَزِمَ تَوْقِيرَ الْمَجْلِسِ، وَإِظْهَارَ السُّرُورِ مِنَ الدَّرْسِ وَالْإِفَادَةِ بِهِ.

وَإِذَا بَدَأَ لَكَ خَطَأٌ مِنَ الشَّيْخِ أَوْ وَهْمٌ، فَلَا يُسْقِطُهُ ذَلِكَ مِنْ عَيْنِكَ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِحِرْمَانِكَ مِنْ عِلْمِهِ، وَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْجُو مِنَ الْخَطِئِ سَالِمًا؟

وَاحْذَرِ أَنْ تُمَارِسَ مَعَهُ مَا يُضْجِرُهُ، وَمِنْهُ مَا يُسَمِّيهِ الْمُؤَلَّدُونَ: «حَرْبُ الْأَعْصَابِ»^(١)، بِمَعْنَى: امْتِحَانِ الشَّيْخِ عَلَى الْقُدْرَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالتَّحْمُلِ.

وَإِذَا بَدَأَ لَكَ الْإِنْتِقَالُ إِلَى شَيْخٍ آخَرَ، فَاسْتَأْذِنْهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ أَدْعَى لِحُرْمَتِهِ، وَأَمْلَكَ لِقَلْبِهِ فِي مَحَبَّتِكَ وَالْعُطْفِ عَلَيْكَ...

إِلَى آخِرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَدَبِ، يَعْرِفُهَا بِالطَّبَعِ كُلُّ مُوَفَّقٍ مُبَارَكٍ، وَفَاءً لِحَقِّ شَيْخِكَ فِي «أُبُوتِهِ الدِّينِيَّةِ»، أَوْ مَا تُسَمِّيهِ بَعْضُ الْقَوَانِينِ بِاسْمِ «الرِّضَاعِ الْأَدَبِيِّ»^(٢)، وَتُسَمِّيهِ

(١) «معجم التراكيب» لأحمد أبو سعد (ص ٢٨٣)، تركيب مولد.

(٢) «مقاصد الشريعة» لعلال الفاسي (ص ٣٣).

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَهُ "الْأَبُوَّةُ الدِّينِيَّةُ" أَلِيْقُ، وَتَرَكُهُ أَنْسَبُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ بِقَدْرِ رِعَايَةِ حُرْمَتِهِ يَكُونُ النَّجَاحُ وَالْفَلَاحُ، وَبِقَدْرِ الْفَوْتِ يَكُونُ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِخْفَاقِ.

تَنْبِيْهُ مُهِمُّ:

أُعِيْذُكَ بِاللَّهِ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَالطَّرِيقَةِ، وَالْمُبْتَدَعَةِ الْخَلْفِيَّةِ، مِنْ الْخُضُوعِ الْخَارِجِ عَنْ آدَابِ الشَّرْعِ، مِنْ لَحْسِ الْأَيْدِي، وَتَقْيِيلِ الْأَكْتَفِ، وَالْقَبْضِ عَلَى الْيَمِينِ بِالْيَمِينِ وَالشِّمَالِ عِنْدَ السَّلَامِ، كَحَالِ تَوَدُّدِ الْكِبَارِ لِلْأَطْفَالِ، وَالْإِنْحِنَاءِ عِنْدَ السَّلَامِ، وَاسْتِعْمَالِ الْأَلْفَافِ الرَّخْوَةِ الْمُتَخَاذِلَةِ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَنَحْوَهَا مِنْ أَلْفَافِ الْخَدَمِ وَالْعَبِيدِ.

وَانْظُرْ مَا يَقُولُهُ الْعَلَامَةُ السَّلَفِيَّةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْبَشِيرُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ الْجَزَائِرِيُّ (مُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٨٠ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "الْبَصَائِرِ"؛ فَإِنَّهُ فَاتِقُ السِّيَاقِ^(١).



رَأْسُ قَالِكَ - أَيُّهَا الصَّالِبُ - مِنْ شَيْخِكَ:

١٩ -

الْقُدُوَّةُ بِصَالِحِ أَخْلَاقِهِ وَكَرِيمِ شَمَائِلِهِ، أَمَّا التَّلَقِّيُّ وَالتَّلْقِينُ فَهُوَ رِبْحٌ زَائِدٌ،

(١) «آثاره» (٤ / ٤٠ - ٤٢).

وَلَكِنْ لَا يَأْخُذُكَ الْإِنْدِفَاعُ فِي مَحَبَّةِ شَيْخِكَ فَتَقَعَ فِي الشَّنَاعَةِ مِنْ حَيْثُ لَا تَدْرِي، وَكُلُّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ يَدْرِي، فَلَا تُقْلِدْهُ بِصَوْتٍ وَنَعْمَةٍ، وَلَا مِشْيَةٍ وَحَرَكَةٍ وَهَيْئَةٍ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا صَارَ شَيْخًا جَلِيلًا بِتِلْكَ، فَلَا تَسْقُطْ أَنْتَ بِالتَّبَعِيَّةِ لَهُ فِي هَذِهِ.

نَشَاطُ الشَّيْخِ فِي دَرْسِهِ:

٢٠-

يَكُونُ عَلَى قَدَرِ مَدَارِكِ الطَّالِبِ فِي اسْتِمَاعِهِ، وَجَمْعِ نَفْسِهِ، وَتَفَاعُلِ أَحَاسِيْسِهِ مَعَ شَيْخِهِ فِي دَرْسِهِ، وَلِهَذَا فَاحْذَرُ أَنْ تَكُونَ وَسِيلَةً قَطَعَ لِعِلْمِهِ بِالْكَسَلِ، وَالْفُتُورِ، وَالِاتِّكَاءِ، وَانْصِرَافِ الذَّهْنِ وَفُتُورِهِ.

قَالَ الْخَطِيبُ الْبُغْدَادِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ^(١): «حَقُّ الْفَائِدَةِ أَنْ لَا تُسَاقَ إِلَّا إِلَى مُبْتَغِيهَا، وَلَا تُعْرَضَ إِلَّا عَلَى الرَّاغِبِ فِيهَا، فَإِذَا رَأَى الْمُحَدِّثُ بَعْضَ الْفُتُورِ مِنَ الْمُسْتَمِعِ، فَلْيَسْكُتْ، فَإِنَّ بَعْضَ الْأُدْبَاءِ قَالَ: نَشَاطُ الْقَائِلِ عَلَى قَدَرِ فَهْمِ الْمُسْتَمِعِ».

ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَ الْقَوْمَ مَا رَمَقُوكَ بِأَبْصَارِهِمْ، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْهُمْ فِتْرَةً، فَانْزِعْ» اهـ.

(١) «الجامع» (١ / ٣٣٠).

٢١-

الْكِتَابَةُ عَنِ الشَّيْخِ حَالِ الدَّرْسِ وَالْمُذَاكِرَةِ:

وَهِيَ تَخْتَلِفُ مِنْ شَيْخٍ إِلَى آخَرَ، فَافْهَمُ.

وَلِهَذَا أَدَبٌ وَشَرَطٌ:

- أَمَّا الْأَدَبُ، فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُعْلِمَ شَيْخَكَ أَنَّكَ سَتَكْتُبُ، أَوْ كَتَبْتَ مَا سَمِعْتَهُ مُذَاكِرَةً.
- وَأَمَّا الشَّرْطُ، فَتُشِيرُ إِلَى أَنَّكَ كَتَبْتَهُ مِنْ سَمَاعِهِ مِنْ دَرْسِهِ^(١).

٢٢-

الْتَّلَقِّي عَنِ الْمُبْتَدِعِ:

إِحْذَرْ «أَبَا الْجَهْلِ» الْمُبْتَدِعَ، الَّذِي مَسَّهُ زَيْغُ الْعَقِيدَةِ، وَغَشِيَتْهُ سُحْبُ الْخُرَافَةِ، يُحَكِّمُ الْهَوَى وَيُسَمِّيهِ الْعَقْلَ، وَيَعْدِلُ عَنِ النَّصِّ، وَهَلِ الْعَقْلُ إِلَّا فِي النَّصِّ؟! وَيَسْتَمْسِكُ بِالضَّعِيفِ وَيَبْعُدُ عَنِ الصَّحِيحِ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: «أَهْلُ الشُّبُهَاتِ»^(٢)، وَ«أَهْلُ الْأَهْوَاءِ»، وَلِذَا كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ^(٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُسَمِّي الْمُبْتَدِعَةَ: «الْأَصَاغِرَ».

(١) «الجامع» (٣٦/٢ - ٣٨).

(٢) «الجامع» (١ / ١٣٧).

(٣) في «الزهد» (٦١) له، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٦٩٥).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ^(١): «إِذَا رَأَيْتَ الْمُتَكَلِّمَ الْمُبْتَدِعَ يَقُولُ: دَعْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْأَحَادِيثِ، وَهَاتِ (الْعَقْلَ)، فَأَعْلَمْ أَنَّهُ أَبُو جَهْلٍ، وَإِذَا رَأَيْتَ السَّالِكَ التَّوْحِيدِيَّ يَقُولُ: دَعْنَا مِنَ النُّقْلِ وَمِنَ الْعَقْلِ، وَهَاتِ الذُّوقَ وَالْوَجْدَ، فَأَعْلَمْ أَنَّهُ إِبْلِيسُ قَدْ ظَهَرَ بِصُورَةِ بَشَرٍ، أَوْ قَدْ حَلَّ فِيهِ، إِنْ جَبُنْتَ مِنْهُ فَاهْرُبْ، وَإِلَّا، فَاصْرَعْهُ، وَابْرُكْ عَلَى صَدْرِهِ، وَاقْرَأْ عَلَيْهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَاخْنُقْهُ» اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ^(٢): «وَقَرَأْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ الْمُؤَفَّقِ، قَالَ: سَمِعْنَا دَرْسَهُ - أَيِ ابْنِ أَبِي عَصْرُونَ - مَعَ أَخِي أَبِي عَمْرٍ وَانْقَطَعْنَا، فَسَمِعْتُ أَخِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ، فَقَالَ: لِمَ انْقَطَعْتُمْ عَنِّي؟ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّكَ أَشْعَرِيٌّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَنَا أَشْعَرِيٌّ. هَذَا مَعْنَى الْحِكَايَةِ» اهـ.

وَعَنْ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ ^(٣): «لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنْ أَرْبَعَةٍ: سَفِيهِ يُعْلِنُ السَّفَهَ وَإِنْ كَانَ أَرَوَى النَّاسِ، وَصَاحِبِ بِدْعَةٍ يَدْعُو إِلَى هَوَاهُ، وَمَنْ يَكْذِبُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ لَا أَتَّهِمُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَصَالِحٍ عَابِدٍ فَاضِلٍ إِذَا كَانَ لَا يَحْفَظُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ».

(١) «السير» (٤ / ٤٧٢).

(٢) «السير» (٢١ / ١٢٩).

(٣) كما في «السير» (٨ / ٦١).

فَيَا أَيُّهَا الطُّلُبُ! إِذَا كُنْتَ فِي السَّعَةِ وَالْإِخْتِيَارِ، فَلَا تَأْخُذْ عَنْ مُبْتَدِعٍ:
رَافِضِيٍّ، أَوْ خَارِجِيٍّ، أَوْ مُرْجِيٍّ، أَوْ قَدَرِيٍّ، أَوْ قُبُورِيٍّ ... وَهَكَذَا، فَإِنَّكَ لَنْ تَبْلُغَ
مَبْلَغَ الرَّجَالِ - صَحِيحَ الْعَقْدِ فِي الدِّينِ، مَتَيْنَ الْإِتِّصَالِ بِاللَّهِ، صَحِيحَ النَّظَرِ،
تَقْفُو الْأَثَرَ - إِلَّا يَهْجُرِ الْمُبْتَدِعَةَ وَبِدْعَهُمْ.

وَكُتِبَ السَّيَرُ وَالْإِعْتَصَامُ بِالسُّنَّةِ حَافِلَةً بِإِجْهَازِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الْبِدْعَةِ،
وَمُنَابَذَةِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْإِبْتِعَادِ عَنْهُمْ، كَمَا يَتَّبَعُ السَّيِّمُ عَنِ الْأَجْرِبِ الْمَرِيضِ،
وَلَهُمْ قَصَصٌ وَوَقَائِعَاتٌ يَطُولُ شَرْحُهَا ^(١)، لَكِنْ يَطِيبُ لِي الْإِشَارَةُ إِلَى رُؤُوسِ
الْمُقِيدَاتِ فِيهَا:

فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - يَحْتَسِبُونَ الْإِسْتِخْفَافَ بِهِمْ،
وَتَحْقِيرَهُمْ وَرَفْضَ الْمُبْتَدِعِ وَبِدْعَتِهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ، وَمُشَاوَرَتِهِمْ،
وَمُؤَاكَلَتِهِمْ، فَلَا تَتَوَارَى نَارُ سُنِّيٍّ وَمُبْتَدِعٍ.

وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةِ مُبْتَدِعٍ، فَيَنْصَرِفُ، وَقَدْ شُوهِدَ
مِنَ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (م سَنَةَ ١٣٨٩ هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -
انْصِرَافَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مُبْتَدِعٍ.

وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ، وَيَنْهَى عَنِ حِكَايَةِ بَدْعِهِمْ،
لِأَنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةً، وَالشُّبُهَ خَطَافَةٌ.

(١) وفي رسالة «هجر المبتدع» لرقمه أصول مهمة في هذه المسألة.

وَكَانَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ لَا يَرَى إِبَاحَةَ الْأَكْلِ مِنَ الْمَيَةِ..
لِلْمُبْتَدِعِ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ، لِأَنَّهُ بَاغٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ
غَيْرَ بَاغٍ...﴾ الْآيَةُ، فَهُوَ بَاغٍ بِدُعَاةِ^(١).

وَكَانُوا يَطْرُدُونَهُمْ مِنْ مَجَالِسِهِمْ، كَمَا فِي قِصَّةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ -
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَعَ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِوَاءِ، وَفِيهِ بَعْدَ
جَوَابِهِ الْمَشْهُورِ: «أَظْنُكَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ»، وَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ.

وَأَخْبَارُ السَّلَفِ مُتَكَثِرَةٌ فِي النَّفَرَةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَهَجْرِهِمْ، حَذَرًا مِنْ
شَرِّهِمْ، وَتَحْجِيمًا لِإِنْشَارِ بَدْعِهِمْ، وَكَسْرًا لِنُفُوسِهِمْ حَتَّى تَضَعُفَ عَنْ نَشْرِ الْبِدْعِ،
وَلِأَنَّ فِي مُعَاشَرَةِ السُّنِيِّ لِلْمُبْتَدِعِ تَرْكِيزًا لَهُ لَدَى الْمُبْتَدِئِ وَالْعَامِيِّ - وَالْعَامِيُّ:
مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَمَى، فَهُوَ بَيِّدٌ مَنْ يَقُودُهُ غَالِبًا.

وَنَرَى فِي كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ، وَأَدَابِ الطَّلَبِ، وَأَحْكَامِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ:
الْأَخْبَارُ فِي هَذَا^(٢).

فَيَا أَيُّهَا الطَّالِبُ! كُنْ سَلَفِيًّا عَلَى الْجَادَّةِ، وَاحْذَرِ الْمُبْتَدِعَةَ أَنْ يَفْتَنُوكَ، فَإِنَّهُمْ

(١) «الفتاوى» (٢٨/٢١٨)، انظرها، فهو مهم.

(٢) منها في: «الجامع للخطيب» (باب: تخير الشيوخ إذا تباينت أوصافهم) (١٠ / ١٢٧)، وفي
كتاب: «مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للسامرائي (ص ٢١٥ - ٢٥٥)، وهو
مهم، وفي التحول المذهبي من «الإسفار» لرقمه أمثلة من آثار مخالطتهم.

يُوظَّفُونَ لِلْإِقْتِنَاصِ وَالْمُخَاتَلَةِ سُبُلًا، يَفْتَعِلُونَ تَعْيِيدَهَا بِالْكَلامِ الْمَعْسُولِ - وَهُوَ: (عَسَلٌ) مَقْلُوبٌ - وَهُطُولِ الدَّمْعَةِ، وَحُسْنِ الْبُرَّةِ، وَالْأَغْرَاءِ بِالْخِيَالَاتِ، وَالْإِدْهَاشِ بِالْكَرَامَاتِ، وَلِحُسْنِ الْأَيْدِي، وَتَقْبِيلِ الْأَكْتَفِ ... وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ إِلَّا وَحَمُ الْبُدْعَةِ، وَرَهْجُ الْفِتْنَةِ، يَغْرِسُهَا فِي فُؤَادِكَ، وَيَعْتَمِلُكَ فِي شِرَاكِهِ، فَوَاللَّهِ لَا يَصْلُحُ الْأَعْمَى لِقِيَادَةِ الْعُمَيَّانِ وَإِرْشَادِهِمْ.

أَمَّا الْأَخْذُ عَنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، فَالْعَقِ الْعَسَلَ وَلَا تَسَلْ.

وَفَقَّكَ اللَّهُ لِرُشْدِكَ، لِنَهْلٍ مِنْ مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ صَافِيًا، وَإِلَّا، فَلَيْبِكَ عَلَى الدِّينِ مَنْ كَانَ بَاكِيًا.

وَمَا ذَكَرْتُهُ لَكَ هُوَ فِي حَالَةِ السَّعَةِ وَالِاخْتِيَارِ، أَمَّا إِنْ كُنْتَ فِي دِرَاسَةٍ نِظَامِيَّةٍ لَا خِيَارَ لَكَ، فَاحْذَرْ مِنْهُ، مَعَ الْإِسْتِعَادَةِ مِنْ شَرِّهِ، وَالْيَقِظَةَ مِنْ دَسَائِسِهِ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ: «اجْنِ الثِّمَارَ وَأَلْقِ الْخَشَبَةَ فِي النَّارِ»، وَلَا تَتَخَاذَلَ عَنْ الطَّلَبِ، فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، وَتَتَقَيَّ شَرَّهُ، وَتَكْشِفَ سِرَّهُ.

وَمِنْ النَّتْفِ الطَّرِيفَةِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيَّ حَدَّثَ عَنْ مُرْجِيٍّ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تُحَدِّثُ عَنْ مُرْجِيٍّ؟ فَقَالَ: «أَبِيعُكُمْ اللَّحْمَ بِالْعِظَامِ»^(١).

(١) الخطيب في «جامعة» (١/٢٢٤).

فَالْمُقَرَّرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَدَّثَ بِلَا غَرَرٍ وَلَا جَهَالَةٍ، إِذْ بَيَّنَّ فَقَالَ: «وَكَانَ مُرْجَبًا».

«وَمَا سَطَرْتُهُ لَكَ هُنَا هُوَ مِنْ قَوَاعِدِ مُعْتَقَدِكَ، عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمِنْهُ مَا فِي «الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيِّ (م سَنَةِ ٤٤٩ هـ)، قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ^(١): «وَيُبْغِضُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ أَحَدَثُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يُحِبُّونَهُمْ، وَلَا يَصْحُبُونَهُمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَلَا يُجَادِلُونَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَا يُنَاطِرُونَهُمْ، وَيَرُونَ صَوْنَ أَذَانِهِمْ عَنْ سَمَاعِ أَبَاطِيلِهِمْ، الَّتِي إِذَا مَرَّتْ بِالْأَذَانِ وَقَرَّتْ فِي الْقُلُوبِ، ضَرَّتْ وَجَرَّتْ إِلَيْهَا مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالْخَطَرَاتِ الْفَاسِدَةِ مَا جَرَّتْ، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾» اهـ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: صَبِغٌ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ

(١) (ص ١٠٠)

أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِغٌ،
فَأَخَذَ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينَ، فَضَرَبَهُ حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ
حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدُعِيَ بِهِ لِيَعُودَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ
تُرِيدُ قَتْلِي فَأَقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِالْيَمَنِ: لَا يُجَالِسُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ
الدَّارِمِيُّ.

وَقِيلَ: «كَانَ مُتَهَمًا بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ».

وَالنَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»: «بَابُ:
التَّبَرِّيِّ مِنَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي». وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ،
وَالشَّاقَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَرَاءَتُهُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

(١) وانظر أبحاثاً مهمة في: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» رحمه الله تعالى (١٣٢/٢)،

وَالْأَمْرُ فِي هَجْرِ الْمُتَبَدِّعِ يَنْبِئُ عَلَى مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَتَكْثِيرِهَا وَدَفْعِ
الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَعَلَى هَذَا تَنْزِلُ الْمَشْرُوعِيَّةُ مِنْ عَدَمِهَا، كَمَا حَرَّرَهُ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَوَاضِعَ (١).

وَالْمُتَبَدِّعُ إِنَّمَا يَكْثُرُونَ وَيُظْهَرُونَ إِذَا قَلَّ الْعِلْمُ، وَفَشَا الْجَهْلُ.

وَفِيهِمْ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «فَإِنَّ
هَذَا الصِّنْفَ يَكْثُرُونَ وَيُظْهَرُونَ إِذَا كَثُرَتِ الْجَاهِلِيَّةُ وَأَهْلُهَا، وَلَمْ
يَكُنْ هُنَاكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنُّبُوَّةِ وَالْمُتَابَعَةِ لَهَا مَنْ يُظْهِرُ أَنْوَارَهَا
الْمَاحِيَةَ لِظُلْمَةِ الضَّلَالِ، وَيَكْشِفُ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْإِفْكِ وَالشَّرِكِ
وَالْمُحَالِّ». اهـ.

فَإِذَا اشْتَدَّ سَاعِدُكَ فِي الْعِلْمِ، فَافْتَمَحِ الْمُتَبَدِّعَ وَبَدِّعْتَهُ بِلِسَانِ الْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ،
وَالسَّلَامُ.



(١) منها في: «مجموع الفتاوى» (٢١٣/٢٨، ٢١٦ - ٢١٨).

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

أَدَبُ الرِّمَالَةِ

إِخْذَرِ قَرِينَ السُّوءِ:

٢٣-

كَمَا أَنَّ «الْعِرْقَ دَسَّاسٌ»^(١)، فَإِنَّ «أَدَبَ السُّوءِ دَسَّاسٌ»^(٢)، إِذِ الطَّيِّعَةُ نَقَالَةٌ، وَالطَّبَاعُ سَرَّاقَةٌ، وَالنَّاسُ كَأَسْرَابِ الْقَطَا مَجْبُولُونَ عَلَى تَشْبِهِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، فَاحْذَرِ مُعَاشَرَةَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ الْعَطْبُ، وَالِدَفْعُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ.

وَعَلَيْهِ، فَتَخَيَّرِ لِلزَّمَالَةِ وَالصَّدَاقَةِ مَنْ يُعِينُكَ عَلَى مَطْلَبِكَ، وَيُقَرِّبُكَ إِلَى رَبِّكَ، وَيُؤَافِقُكَ عَلَى شَرِيفِ غَرَضِكَ وَمَقْصِدِكَ. وَخُذْ تَقْسِيمَ الصَّدِيقِ فِي أَدَقِّ الْمَعَايِيرِ^(٣):

١- صَدِيقُ مَنْفَعَةٍ.

٢- صَدِيقُ لَذَّةٍ.

٣- صَدِيقُ فَضِيلَةٍ.

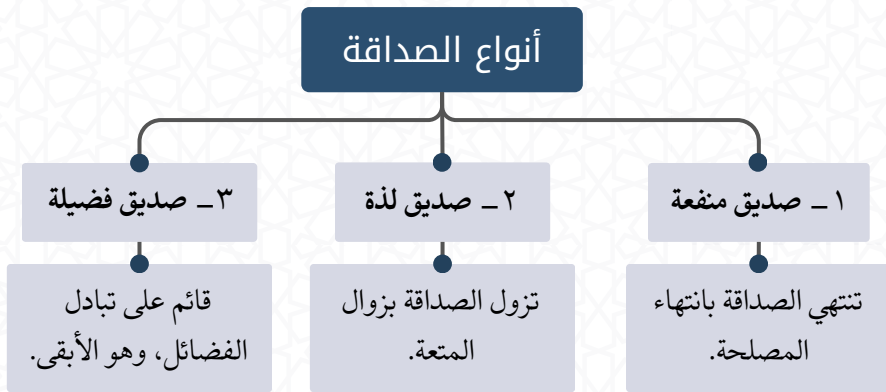
(١) وفي ذلك حديث موضوع، انظر له: «العلل المتناهية» (١٢٣/٢، ١٢٧)، و«شرح الإحياء» (٣٤٨/٥).

(٢) «شرح الإحياء» (٧٤/١).

(٣) «محاضرات إسلامية» لمحمد الخضر حسين (ص ١٢٥-١٣٦).

فَالْأَوَّلَانِ مُنْقَطِعَانِ بِانْقِطَاعِ مُوجِبِهِمَا؛ الْمُنْفَعَةِ فِي الْأَوَّلِ، وَاللَّذَّةِ فِي الثَّانِي.
وَأَمَّا الثَّلَاثُ، فَالْتَّعْوِيلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي بَاعَثُ صَدَاقَتَهُ تَبَادُلُ الْإِعْتِقَادِ فِي رُسُوحِ
الْفَضَائِلِ لَدَى كُلِّ مِنْهُمَا.

وَصَدِيقُ الْفَضِيلَةِ هَذَا «عُمْلَةٌ صَعْبَةٌ»، يَعْزُّ الْحُصُولُ عَلَيْهِ.



وَمِنْ نَفِيسِ كَلَامِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (مُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٥ هـ) قَوْلُهُ^(١):
«مَا بَقِيَ مِنْ لَذَاتِ الدُّنْيَا شَيْءٍ إِلَّا أَخٌ أَرْفَعُ مُوَدَّةَ التَّحَفُّظِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»
اهـ.

(١) «طبقات النسابين» (ص ٣١).

وَمِنْ لَطِيفِ مَا يُفِيدُ بَعْضُهُمْ^(١): «الْعُزْلَةُ مِنْ غَيْرِ عَيْنِ الْعِلْمِ: زَلَّةٌ،
وَمِنْ غَيْرِ زَايِ الزُّهْدِ: عِلَّةٌ».



(١) «العزلة» للخطابي.

الْفُضْلُ الْخَامِسُ

آدَابُ الطَّالِبِ فِي حَيَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ

كِبَرُ الْهِمَّةِ فِي الْعِلْمِ:

٢٤-

مِنْ سَجَايَا الْإِسْلَامِ التَّحَلِّي بِكِبَرِ الْهِمَّةِ، مَرْكَزِ السَّالِبِ وَالْمُوجِبِ فِي شَخْصِكَ، الرَّقِيبِ عَلَى جَوَارِحِكَ، كِبَرُ الْهِمَّةِ يَجْلِبُ لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ خَيْرًا غَيْرَ مَجْدُودٍ، لِيَتَرَفَّقَ إِلَى دَرَجَاتِ الْكَمَالِ، فَيَجْرِي فِي عُرُوقِكَ دَمُ الشَّهَامَةِ وَالرَّكُضِ فِي مَيْدَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَلَا يَرَاكَ النَّاسُ وَاقِفًا إِلَّا عَلَى أَبْوَابِ الْفَضَائِلِ، وَلَا بَاسِطًا يَدَيْكَ إِلَّا لِمُهِّمَاتِ الْأُمُورِ.

وَالْتَّحَلَّى بِهَا يَسْلُبُ مِنْكَ سَفَاسِفَ الْأَمَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَيَجْتَثُّ مِنْكَ شَجَرَةَ الدُّلِّ وَالْهَوَانِ وَالتَّمَلُّقِ وَالْمُدَاهَنَةِ، فَكَبِيرُ الْهِمَّةِ ثَابِتُ الْجَاشِ، لَا تَرَهُبُهُ الْمَوَاقِفُ، وَفَاقِدُهَا جَبَانُ رِعْدِيدٍ، تُغْلِقُ فَمَهُ الْفَهَاهَةُ.

وَلَا تَغْلُطْ فَتَخْلُطَ بَيْنَ كِبَرِ الْهِمَّةِ وَالْكِبَرِ، فَإِنَّ بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ.

كِبَرُ الْهِمَّةِ حِلْيَةٌ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْكِبَرُ دَاءُ الْمَرْضَى بِعِلَّةِ الْجَبَابَرَةِ الْبُوسَاءِ.

فَيَا طَالِبَ الْعِلْمِ، ارْزُقْ لِنَفْسِكَ كِبَرَ الْهِمَّةِ، وَلَا تَنْفَلِتْ مِنْهُ، وَقَدْ أَوْمَأَ الشَّرْعُ إِلَيْهَا فِي فَقْهِياتٍ تُلَابِسُ حَيَاتَكَ، لِتَكُونَ دَائِمًا عَلَى يَقْظَةٍ مِنْ اغْتِنَامِهَا، وَمِنْهَا: إِبَاحَةُ التَّيَمُّمِ لِلْمُكَلَّفِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، وَعَدَمُ الزَّامِ بِقَبُولِ هِبَةِ ثَمَنِ الْمَاءِ لِلْوَضوءِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمِنَّةِ الَّتِي تُنَالُ مِنَ الْهِمَّةِ مَنَالًا، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ!



النَّهْمَةُ فِي الطَّلَبِ:

٢٥-

إِذَا عَلِمْتَ الْكَلِمَةَ الْمَسْئُوبَةَ إِلَى الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُهُ»، وَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ كَلِمَةً أَحْضَرَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ مِنْهَا، فَاحْذَرْ غَلَطَ الْقَائِلِ: «مَا تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ»، وَصَوَابُهُ: «كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ»!

فَعَلَيْكَ بِالِاسْتِكْثَارِ مِنْ مِيرَاثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْذُلِ الْوُسْعَ فِي الطَّلَبِ وَالتَّحْصِيلِ وَالتَّدْقِيقِ، وَمَهْمَا بَلَغْتَ فِي الْعِلْمِ، فَتَذَكَّرْ: «كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ»!

(١) «السعادة العظمى» لمحمد الخضر حسين (ص ٧٦-٧٨).

وَفِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ مِنْ «تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ، ذَكَرَ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ:

لَا وَلَا ذُو الذِّكَاةِ مِثْلَ الْغَبِيِّ



لَا يَكُونُ السَّرِيُّ مِثْلَ الدَّنِيِّ

عُ قَضَاءُ مِنَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ



قِيَمَةُ الْمَرْءِ كُلَّمَا أَحْسَنَ الْمَرْءَ



الرَّحْلَةُ لِلطَّالِبِ:

- ٢٦ -

«مَنْ لَمْ يَكُنْ رُحْلَةً لَنْ يَكُونَ رُحْلَةً»^(١).

فَمَنْ لَمْ يَرْحَلْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، لِلْبَحْثِ عَنِ الشُّيُوخِ، وَالسِّيَاحَةِ فِي الْأَخْذِ عَنْهُمْ، فَيَعُدُّ تَأَهُُّلَهُ لِيُرْحَلَ إِلَيْهِ، لَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ مَضَى وَقْتُ فِي تَعَلُّمِهِمْ، وَتَعْلِيمِهِمْ، وَالتَّلَقِّي عَنْهُمْ: لَدَيْهِمْ مِنَ التَّحْرِيرَاتِ، وَالضَّبْطِ، وَالنُّكَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالتَّجَارِبِ، مَا يَعِزُّ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى نَظَائِرِهِ فِي بَطُونِ الْأَسْفَارِ.

(١) «تذكرة السامع والمتكلم».

وَاحْذَرِ الْقُعُودَ عَنْ هَذَا عَلَى مَسَلِكِ الْمُتَصَوِّفَةِ الْبَطَّالِينَ، الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ
«عِلْمَ الْخَرَقِ» عَلَى «عِلْمِ الْوَرَقِ».

وَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: «أَلَا تَرَحَّلُ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؟» فَقَالَ:
«مَا يَصْنَعُ بِالسَّمَاعِ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَنْ يَسْمَعُ مِنَ الْخَلَّاقِ؟!»

وَقَالَ آخَرُ:

بَرَزْتُ عَلَيْهِمْ بِعِلْمِ الْخَرَقِ



إِذَا خَاطَبُونِي بِعِلْمِ الْوَرَقِ

فَاحْذَرُ هَوْلَاءِ، فَإِنَّهُمْ لَا لِلْإِسْلَامِ نَصْرُوا، وَلَا لِلْكَفْرِ كَسْرُوا، بَلْ فِيهِمْ مَنْ كَانَ
بَأْسًا وَبَلَاءً عَلَى الْإِسْلَامِ.



حِفْظُ الْعِلْمِ كِتَابَةً^(١)

٢٧-

إِبْذُلِ الْجُهْدَ فِي حِفْظِ الْعِلْمِ (حِفْظُ كِتَابٍ)، لِأَنَّ تَقْيِيدَ الْعِلْمِ بِالْكِتَابَةِ أَمَانٌ
مِنَ الضِّيَاعِ، وَقَصْرٌ لِمَسَافَةِ الْبَحْثِ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ، لَا سِيَّمَا فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ الَّتِي

(١) «الجامع للخطيب» (١٦/٢، ١٨٣-١٨٥).

تَكُونُ فِي غَيْرِ مَظَانِّهَا، وَمِنْ أَجْلِ فَوَائِدِهِ أَنَّهُ عِنْدَ كِبَرِ السِّنِّ وَضَعْفِ الْقُوَى يَكُونُ لَدَيْكَ مَادَّةٌ تَسْتَجِرُّ مِنْهَا مَادَّةٌ تَكْتُبُ فِيهَا بِلَا عَنَاءٍ فِي الْبَحْثِ وَالتَّفْصِي.

وَلِذَا فَاجْعَلْ لَكَ (كُنَاشًا) ^(١) أَوْ (مُذَكَّرَةً) لِتَقْيِيدِ الْفَوَائِدِ وَالْفَرَائِدِ
وَالْأَبْحَاطِ الْمَشْهُورَةِ فِي غَيْرِ مَظَانِّهَا، وَإِنْ اسْتَعْمَلْتَ غِلَافَ الْكِتَابِ لِتَقْيِيدِ مَا فِيهِ
مِنْ ذَلِكَ، فَحَسَنٌ، ثُمَّ تَنْقُلُ مَا يَجْتَمِعُ لَكَ بَعْدَ فِي مُذَكَّرَةٍ، مُرْتَبًا لَهُ عَلَى
الْمَوْضُوعَاتِ، مُقَيِّدًا رَأْسَ الْمَسْأَلَةِ، وَاسْمَ الْكِتَابِ، وَرَقَمَ الصَّفْحَةِ وَالْمُجَلَّدِ، ثُمَّ
أَكْتُبَ عَلَى مَا قِيدَتْهُ: «نَقْلٌ»، حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ بِمَا لَمْ يُنْقَلْ، كَمَا تَكْتُبُ: «بَلَّغَ
صَفْحَةَ كَذَا» فِيمَا وَصَلْتَ إِلَيْهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ حَتَّى لَا يَفُوتَكَ مَا لَمْ تَبْلُغْهُ
قِرَاءَةً.

وَاللُّعَمَاءُ مُؤَلَّفَاتٌ عِدَّةٌ فِي هَذَا، مِنْهَا:

١- «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ.

٢- «خَبَايَا الزَّوَايَا» لِلزَّرْكَشِيِّ.

٣- كِتَابُ «الْإِغْفَالِ».

٤- «بَقَايَا الْخَبَايَا» وَغَيْرَهَا.

(١) الْكُنَاسُ - بضم الكاف، وتخفيف النون، وشين معجمة؛ على وزن غراب، لفظ سرياني بمعنى: المجموعة، والتذكرة. وانظر «التراتب الإدارية» (٢٧٠/٢).

وَعَلَيْهِ فَقَيِّدِ الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ^(١)، لَا سِيَّمَا بَدَائِعَ الْفَوَائِدِ فِي غَيْرِ مَطَانِنِهَا، وَخَبَايَا
الزَّوَايَا فِي غَيْرِ مَسَاقِيهَا، وَدُرَرًا مَنْثُورَةً تَرَاهَا وَتَسْمَعُهَا تَحْشَى فَوَاتِهَا ... وَهَكَذَا
فَإِنَّ الْحِفْظَ يَضْعُفُ، وَالنِّسْيَانُ يَعْزُضُ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: «إِذَا سَمِعْتَ شَيْئًا، فَاكْتُبْهُ، وَلَوْ فِي الْحَائِطِ» رَوَاهُ حَيْثَمَةُ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ لَدَيْكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْتَمَعَ فَرِّبْهُ فِي (تَذَكُّرٍ) أَوْ (كُنَاشٍ)
عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ، فَإِنَّهُ يُسَعِّفُكَ فِي أَضْيَاقِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي قَدْ يَعْجِزُ عَنِ الْإِدْرَاكِ
فِيهَا كِبَارُ الْأَثْبَاتِ.



حِفْظُ الرَّعَايَةِ:

٢٨-

ابْدُلِ الْوُسْعَ فِي حِفْظِ الْعِلْمِ (حِفْظُ رِعَايَةٍ) بِالْعَمَلِ وَالِاتِّبَاعِ.

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٢): «وَيَجِبُ عَلَى طَالِبِ
الْحَدِيثِ أَنْ يُخْلِصَ نَيْتَهُ فِي طَلَبِهِ، وَيَكُونَ قَصْدُهُ وَجْهَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

(١) وقد صح نحو هذا الأمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فانظره في «السلسلة الصحيحة»، (رقم ٢٠٢٦).

(٢) «الجمع للخطيب» (١/٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ١٤٢).

وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَجْعَلَهُ سَبِيلًا إِلَى نَيْلِ الْأَعْرَاضِ، وَطَرِيقًا إِلَى اخْتِ
الْأَعْوَاضِ، فَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ لِمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ بِعِلْمِهِ.

وَلْيَتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ وَالْمُبَاهَاةَ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ
نَيْلَ الرِّئَاسَةِ وَاتِّخَاذَ الْأَتْبَاعِ وَعَقْدَ الْمَجَالِسِ، فَإِنَّ الْآفَةَ الدَّاخِلَةَ عَلَى
الْعُلَمَاءِ أَكْثَرُهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَلْيَجْعَلْ حِفْظَهُ لِلْحَدِيثِ حِفْظَ رِعَايَةٍ، لَا حِفْظَ رِوَايَةٍ، فَإِنَّ رِوَاةَ
الْعُلُومِ كَثِيرٌ، وَرِعَايَتَهَا قَلِيلٌ، وَرُبَّ حَاضِرٍ كَالْغَائِبِ، وَعَالِمٍ
كَالْجَاهِلِ، وَحَامِلٍ لِلْحَدِيثِ لَيْسَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، إِذَا كَانَ فِي إِطْرَاحِهِ
لِحُكْمِهِ بِمَنْزِلَةِ الذَّاهِبِ عَنْ مَعْرِفَتِهِ وَعِلْمِهِ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَمَيَّزَ فِي عَامَّةِ أُمُورِهِ عَنْ طَرَائِقِ الْعَوَامِّ،
بِاسْتِعْمَالِ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمَكَنَهُ، وَتَوْطِيفِ السُّنَنِ عَلَى
نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ﴾ اهـ.



تَعَاهُدُ الْمَحْفُوظَاتِ:

٢٩-

تَعَاهُدُ عِلْمَكَ مِنْ وَقْتٍ إِلَى آخَرٍ، فَإِنَّ عَدَمَ التَّعَاهُدِ عَنْوَانُ الذَّهَابِ لِلْعِلْمِ

مَهْمَا كَانَ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا، ذَهَبَتْ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ^(١): «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ عِلْمَهُ، ذَهَبَ عَنْهُ أَيْ مَنِ كَانَ، لِأَنَّ عِلْمَهُمْ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الْقُرْآنَ لَا غَيْرَ، وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ الْمُسَرُّ لِلذِّكْرِ يَذْهَبُ إِنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ، فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الْمَعْهُودَةِ؟! وَخَيْرُ الْعُلُومِ مَا ضَبِطَ أَصْلُهُ، وَاسْتُذْكَرَ فَرْعُهُ، وَقَادَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَدَلَّ عَلَى مَا يَرْضَاهُ» اهـ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ ^(٢): «كُلُّ عَزٍّ لَمْ يُؤَكَّدْ بِعِلْمٍ، فَإِلَى ذَلِكَ مَصِيرُهُ» اهـ.



(١) «التمهيد» (١٣٣/١٤ - ١٣٤).

(٢) «شرح الإحياء» (٩٣/١).

التَّفَقُّهُ بِتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ:

مِنْ وَرَاءِ الْفِقْهِ: التَّفَقُّهُ، وَمُعْتَمَلُهُ هُوَ الَّذِي يُعَلِّقُ الْأَحْكَامَ بِمَدَارِكِهَا الشَّرْعِيَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي فَحَفِظَهَا، وَوَعَاَهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِه لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

قَالَ ابْنُ خَيْرٍ^(٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي فِقْهِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْفِقْهَ هُوَ الْإِسْتِنْبَاطُ وَالْإِسْتِدْرَاكُ فِي مَعَانِي الْكَلَامِ مِنْ طَرِيقِ التَّفَقُّهِ، وَفِي ضَمْنِهِ بَيَانٌ وَجُوبِ التَّفَقُّهِ، وَالْبَحْثِ عَلَى مَعَانِي الْحَدِيثِ وَاسْتِخْرَاجِ الْمَكْنُونِ مِنْ سِرِّهِ» اهـ.

وَلِلشَّيْخَيْنِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - فِي ذَلِكَ الْقَدْحِ الْمُعَلَّى، وَمَنْ نَظَرَ فِي كُتُبِ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ، سَلَكَ بِهِ النَّظْرُ فِيهَا إِلَى التَّفَقُّهِ طَرِيقًا مُسْتَقِيمًا.

(١) رواه أحمد (٤١٥٧) والترمذي (١٢٤/١٠) وابن ماجه (٨٥/١) بسند صحيح وهو حديث متواتر.

(٢) في «فهرسته» (ص ٩).

وَمِنْ مَلِيحِ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَوْلُهُ فِي مَجْلِسٍ لِلتَّفَقُّهِ ^(١): «أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ كُنَّا فِي مَجْلِسِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَالنَّظَرِ فِي مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةِ، تَصْوِيرًا، وَتَقْرِيرًا، وَتَأْصِيلًا، وَتَفْصِيلًا، فَوَقَعَ الْكَلَامُ فِي ... فَأَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ وَفَصْلَيْنِ ...».

وَأَعْلَمُ - أَرْشَدَكَ اللَّهُ - أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ التَّفَقُّهِ: «التَّفَكُّرُ» ^(٢)، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دَعَا عِبَادَهُ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ إِلَى التَّحَرُّكِ بِإِجَالَةِ النَّظَرِ الْعَمِيقِ فِي «التَّفَكُّرِ» فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَإِلَى أَنْ يُمَعِّنَ الْمَرْءُ النَّظَرَ فِي نَفْسِهِ، وَمَا حَوْلَهُ، فَتَحًا لِلْقُوَى الْعَقْلِيَّةِ عَلَى مِصْرَاعِهَا، وَحَتَّى يَصِلَ إِلَى تَقْوِيَةِ الْإِيمَانِ وَتَعَمِيقِ الْأَحْكَامِ، وَالْإِنْتِصَارِ الْعِلْمِيِّ:

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾.

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ «التَّفَقُّهَ» أَبْعَدُ مَدًى مِنْ «التَّفَكُّرِ»، إِذْ هُوَ حَصِيلَتُهُ وَإِنْتَاجُهُ، وَإِلَّا

(١) «مجموع الفتاوى» (٥٣٤/٢١).

(٢) «مفتاح دار السعادة» (ص ١٩٦ - ٣٢٤) و«مدارج السالكين» (١/١٤٦)، و«التفسير الإسلامي للتاريخ» لعماد الدين خليل (ص ٢١٠ - ٢١٥).

﴿فَمَا لَهُوْلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

لَكِنْ هَذَا التَّفَقُّهُ مَحْجُوزٌ بِالرُّهَانِ، مَحْجُوزٌ عَنِ التَّشَهِّيِّ وَالْهَوَى:

﴿وَلَيْنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

فَيَا أَيُّهَا الطَّالِبُ! تَحَلَّ بِالنَّظَرِ وَالتَّفَكُّرِ، وَالْفَقْهِ وَالتَّفَقُّهِ، لَعَلَّكَ أَنْ تَتَجَاوَزَ مِنْ مَرَحَلَةِ «الْفَقِيهِ» إِلَى «فَقِيهِ النَّفْسِ» كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يُعَلِّقُ الْأَحْكَامَ بِمَدَارِكِهَا الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ «فَقِيهِ الْبَدَنِ» كَمَا فِي إِصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ^(١).

فَأَجَلِ النَّظَرَ عِنْدَ الْوَارِدَاتِ بِتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ، وَتَمَامِ الْعِنَايَةِ بِالْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ.

وَأَجْمَعْ لِلنَّظَرِ فِي فَرْعٍ مَا بَيْنَ تَتَبُّعِهِ وَإِفْرَاقِهِ فِي قَالِبِ الشَّرِيعَةِ الْعَامِّ مِنْ قَوَاعِدِهَا وَأُصُولِهَا الْمُطَرَّدَةِ، كَقَوَاعِدِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ وَالْمَشَقَّةِ، وَجَلْبِ التَّيْسِيرِ، وَسَدِّ بَابِ الْحِيلِ، وَسَدِّ الذَّرَائِعِ.

(١) وانظر عن قولهم: «فقيه البدن»، «معالم الإيمان» (٣٣٦/٢، ٣٤٠) و«الثقات» لابن حبان (٢٤٢/٩).

وَهَكَذَا هُدِيتَ لِرُشْدِكَ أَبَدًا، فَإِنَّ هَذَا يُسَعِّفُكَ فِي مَوَاطِنِ الْمَضَاقِقِ، وَعَلَيْكَ
بِالتَّفَقُّهِ - كَمَا أَسْلَفْتُ - فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ، وَالتَّبَصُّرِ فِيمَا يَحُفُّ أَحْوََالَ
التَّشْرِيعِ، وَالتَّأَمُّلِ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنْ خَلَا فَهَمُّكَ مِنْ هَذَا، أَوْ نَبَأَ سَمْعُكَ،
فَإِنَّ وَقْتَكَ ضَائِعٌ، وَإِنَّ اسْمَ الْجَهْلِ عَلَيْكَ لَوَاقِعٌ.

وَهَذِهِ الْخَلَّةُ بِالذَّاتِ هِيَ الَّتِي تُعْطِيكَ التَّمَيُّزَ الدَّقِيقَ وَالْمَعْيَارَ الصَّحِيحَ
لِمَدَى التَّحْصِيلِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى التَّخْرِيجِ: فَالْفَقِيهُ هُوَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ النَّازِلَةُ لَا نَصَّ
فِيهَا، فَيَقْتَبِسُ لَهَا حُكْمًا.

وَالْبَلَاغِيُّ لَيْسَ مَنْ يَذْكُرُ لَكَ أَقْسَامَهَا وَتَفَرِّعَاتِهَا، لَكِنَّهُ مَنْ تَسْرِي بِصِيرَتِهِ
الْبَلَاغِيَّةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - مَثَلًا - فَيُخْرِجُ مِنْ مَكْنُونِ عُلُومِهِ وَجُوهَهَا، وَإِنْ كَتَبَ
أَوْ خَطَبَ؛ نَظَّمَ لَكَ عَقْدَهَا.

وَهَكَذَا فِي الْعُلُومِ كَافَّةً.



اللُّجُوءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الطَّلَبِ وَالتَّحْصِيلِ:

٣١-

لَا تَفْزَعْ إِذَا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ، فَقَدْ تَعَاصَتْ بَعْضُ الْعُلُومِ عَلَى

بَعْضُ الْأَعْلَامِ الْمَشَاهِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ تَرَاجِمِهِمْ، وَمِنْهُمْ:

- الْأَصْمَعِيُّ فِي عِلْمِ الْعُرُوضِ،
- الرَّهَازِيُّ الْمُحَدِّثُ فِي الْخَطِّ،
- ابْنُ الصَّلَاحِ فِي الْمَنْطِقِ،
- أَبُو مُسْلِمٍ النَّحْوِيُّ فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ،
- السُّيُوطِيُّ فِي الْحِسَابِ،
- أَبُو عُبَيْدَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْقُطَيْبِيُّ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ زِيَادِ الْفَرَّاءِ، وَأَبُو حَامِدٍ الْغَزَّالِيُّ، خَمْسَتُهُمْ لَمْ يُفْتَحْ لَهُمْ بِالنَّحْوِ.

فَيَا أَيُّهَا الطَّالِبُ! ضَاعِفِ الرِّغْبَةَ، وَافْزَعْ إِلَى اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ وَاللُّجُوءِ إِلَيْهِ، وَالْإِنْكَسَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَثِيرًا مَا يَقُولُ فِي دُعَائِهِ إِذَا اسْتَعَصَى عَلَيْهِ تَفْسِيرُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: «اللَّهُمَّ يَا مُعَلِّمَ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَمَنِي، وَيَا مُفَهِّمَ سُلَيْمَانَ فَهَمَّنِي»، فَيَجِدُ الْفَتْحَ فِي ذَلِكَ^(١).

(١) «فتاوى ابن تيمية» (٣٨/٤).



الْأَمَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ:

٣٢-

يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ فَائِزُ التَّحَلِّيِ بِالْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ، فِي الطَّلَبِ،
والتَّحَمُّلِ، وَالْعَمَلِ، وَالْبَلَاغِ، وَالْأَدَاءِ:

«فَإِنَّ^(١) فَلَاحَ الْأُمَّةِ فِي صَلَاحِ أَعْمَالِهَا، وَصَلَاحِ أَعْمَالِهَا فِي صِحَّةِ
عُلُومِهَا، وَصِحَّةِ عُلُومِهَا فِي أَنَّ يَكُونَ رِجَالُهَا أَمْنَاءَ فِيمَا يَرُوءُونَ أَوْ
يَصِفُونَ، فَمَنْ تَحَدَّثَ فِي الْعِلْمِ بِغَيْرِ أَمَانَةٍ، فَقَدْ مَسَّ الْعِلْمَ بِقَرْحَةٍ،
وَوَضَعَ فِي سَبِيلِ فَلَاحِ الْأُمَّةِ حَجَرَ عَشْرَةٍ.

لَا تَخْلُو الطَّوَائِفُ الْمُتَمِمَّةُ إِلَى الْعُلُومِ مِنْ أَشْخَاصٍ لَا يَطْلُبُونَ
الْعِلْمَ لِيَتَحَلَّوْا بِأَسْنَى فَضِيلَةٍ، أَوْ لِيَنْفَعُوا النَّاسَ بِمَا عَرَفُوا مِنْ
حِكْمَةٍ، وَأَمْنَالٍ هَوَّلَاءِ لَا تَجِدُ الْأَمَانَةَ فِي نَفُوسِهِمْ مُسْتَقَرًّا، فَلَا
يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَرُوءُوا مَا لَمْ يَسْمَعُوا، أَوْ يَصِفُوا مَا لَمْ يَعْلَمُوا، وَهَذَا مَا
كَانَ يَدْعُو جَهَابِذَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى نَقْدِ الرِّجَالِ، وَتَمْيِيزِ مَنْ يُسْرِفُ
فِي الْقَوْلِ مِمَّنْ يَصُوغُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَعْلَمُ، حَتَّى أَصْبَحَ طُلَّابُ الْعِلْمِ

(١) «رسائل الإصلاح» (١٣/١).

عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ قِيَمَةٍ مَا يَقْرَأُونَهُ، فَلَا تَخْفَى عَلَيْهِمْ مَنَزَلَتُهُ، مِنْ
الْقَطْعِ بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ، أَوْ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، أَوْ
احتمالهما عَلَى سَوَاءٍ» اهـ.



الْصِّدْقُ^(١):

٣٣-

صِدْقُ اللَّهْجَةِ: عُنْوَانُ الْوَقَارِ، وَشَرَفُ النَّفْسِ، وَنَقَاءُ السَّرِيرَةِ، وَسُمُوُّ الْهَمَّةِ،
وَرُجْحَانُ الْعَقْلِ، وَرَسُولُ الْمَوَدَّةِ مَعَ الْخَلْقِ، وَسَعَادَةُ الْجَمَاعَةِ، وَصِيَانَةُ الدِّيَانَةِ،
وَلِهَذَا كَانَ فَرَضَ عَيْنٍ، فَيَا خِيْبَةً مَنْ فَرَطَ فِيهِ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ مَسَّ نَفْسَهُ وَعِلْمَهُ
بِأَذَى.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «تَعَلَّمَ الصِّدْقَ قَبْلَ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ».

وَقَالَ وَكِيعٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «هَذِهِ الصَّنْعَةُ لَا يَرْتَفِعُ فِيهَا إِلَّا
صَادِقٌ»^(٢).

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/٧٤-٨٥).

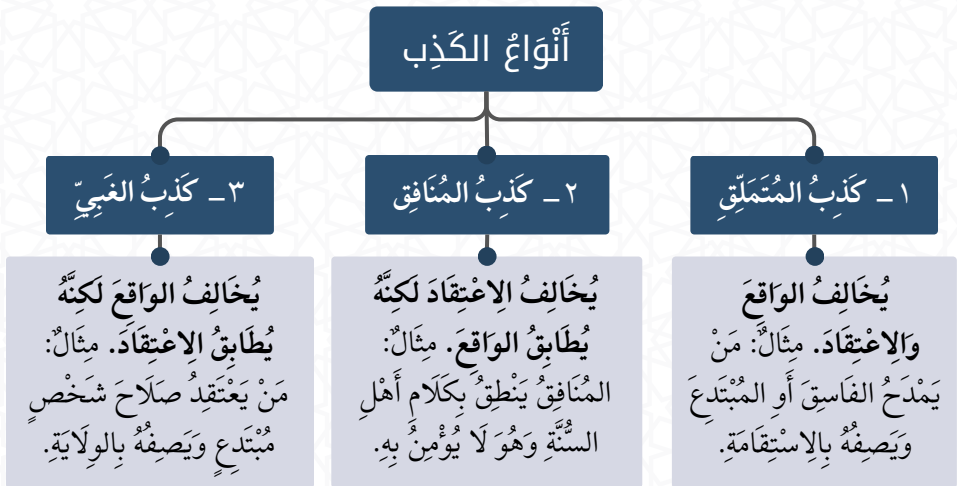
(٢) «الجامع» (١/٣٠٤، ٧/٢) للخطيب البغدادي.

فَتَعَلَّمَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - الصِّدْقَ قَبْلَ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَالصِّدْقُ: الْفَاءُ الْكَلَامِ عَلَى وَجْهِ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ وَالْإِعْتِقَادِ، فَالصِّدْقُ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، أَمَّا نَقِيضُهُ الْكَذِبُ فَضُرُوبٌ وَأَلْوَانٌ وَمَسَالِكٌ وَأَوْدِيَةٌ، يَجْمَعُهَا ثَلَاثَةٌ^(١):

١- **كَذِبُ الْمُتَمَلِّقِ:** وَهُوَ مَا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ وَالْإِعْتِقَادَ، كَمَنْ يَتَمَلَّقُ لِمَنْ يَعْرِفُهُ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا فَيَصِفُهُ بِالْإِسْتِقَامَةِ.

٢- **وَكَذِبُ الْمُنَافِقِ:** وَهُوَ مَا يُخَالِفُ الْإِعْتِقَادَ وَيُطَابِقُ الْوَاقِعَ، كَالْمُنَافِقِ يَنْطِقُ بِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْهَدَايَةِ.

٣- **وَكَذِبُ الْغَيْبِيِّ:** بِمَا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ وَيُطَابِقُ الْإِعْتِقَادَ، كَمَنْ يَعْتَقِدُ صَلَاحَ صُوفِيٍّ مُبْتَدِعٍ فَيَصِفُهُ بِالْوَلَايَةِ.



(١) «رسائل الإصلاح» (١/٩٥-١٠٥) مهم.

فَالزَّمِ الْجَادَّةَ (الصِّدْقَ)، فَلَا تَضْغُطْ عَلَى عَكْدِ اللِّسَانِ، وَلَا تَضْمَّ شَفَتَيْكَ،
وَلَا تَفْتَحْ فَاكَ نَاطِقًا إِلَّا عَلَى حُرُوفٍ تُعَبِّرُ عَنْ إِحْسَاسِكَ الصَّادِقِ فِي الْبَاطِنِ،
كَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ، أَوْ إِحْسَاسِكَ فِي الظَّاهِرِ، كَالَّذِي تُدْرِكُهُ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ:
السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ.

فَالصَّادِقُ لَا يَقُولُ: «أَحْبَبْتُكَ» وَهُوَ مُبْغِضٌ، وَلَا يَقُولُ: «سَمِعْتُ» وَهُوَ لَمْ
يَسْمَعْ، وَهَكَذَا.

وَاحْذَرْ أَنْ تَحُومَ حَوْلَكَ الظُّنُونُ، فَتَخُونَكَ الْعَزِيمَةُ فِي صِدْقِ اللَّهْجَةِ،
فَتَسْجَلَ فِي قَائِمَةِ الْكَاذِبِينَ.

وَطَرِيقُ الضَّمَانَةِ لِهَذَا - إِذَا نَارَعَتَكَ نَفْسُكَ بِكَلَامٍ غَيْرِ صَادِقٍ فِيهِ: - أَنْ
تَقْهَرَهَا بِذِكْرِ مَنَزَلَةِ الصِّدْقِ وَشَرَفِهِ، وَرَذِيلَةِ الْكَذِبِ وَدَرَكِهِ، وَأَنَّ الْكَاذِبَ عَنْ
قَرِيبٍ يَنْكَشِفُ.

وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزَنَّ.

وَلَا تَفْتَحْ لِنَفْسِكَ سَابِلَةَ الْمَعَارِضِ فِي غَيْرِ مَا حَصَرَهُ الشَّرْعُ.

فَيَا طَالِبَ الْعِلْمِ! احْذَرْ أَنْ تَمُرَّقَ مِنَ الصِّدْقِ إِلَى الْمَعَارِضِ فَالْكَذِبِ،
وَأَسْوَأُ مَرَامِي هَذَا الْمُرُوقِ (الْكَذِبِ فِي الْعِلْمِ) لِدَاءِ مُنَافَسَةِ الْأَقْرَانِ، وَطَيْرَانِ
السُّمُوعَةِ فِي الْأَفَاقِ.

وَمَنْ تَطَّلَعَ إِلَى سُمْعَةٍ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّ فِي الْمِرْصَادِ رَجُلًا يَحْمِلُونَ
بَصَائِرَ نَافِذَةً وَأَقْلَامًا نَاقِدَةً، فَيَزِنُونَ السُّمْعَةَ بِالْأَثَرِ، فَتَمَّ تَعْرِيكُ عَنْ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

١- فَقَدْ الثِّقَّةَ مِنَ الْقُلُوبِ.

٢- ذَهَابُ عِلْمِكَ وَانْحِسَارُ الْقَبُولِ.

٣- أَنْ لَا تُصَدِّقَ وَلَوْ صَدَقَتْ.

عواقب السعي وراء السمعة المزيفة

٣- أَنْ لَا تُصَدِّقَ
وَلَوْ صَدَقَتْ

٢- ذَهَابُ عِلْمِكَ
وَانْحِسَارُ الْقَبُولِ

١- فَقَدْ الثِّقَّةَ مِنَ
الْقُلُوبِ

وَبِالْجُمْلَةِ: فَمَنْ يَحْتَرِفُ زُخْرَفَ الْقَوْلِ، فَهُوَ أَخُو السَّاحِرِ، وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ
حَيْثُ أَتَى^(١).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المرجع قبله.

جُنَّةُ طَالِبِ الْعِلْمِ:

٣٤-

جُنَّةُ الْعَالِمِ «لَا أَدْرِي»، وَيَهْتِكُ حِجَابَهُ الْإِسْتِنْكَافُ مِنْهَا وَقَوْلُهُ: «يُقَالُ...».

وَعَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ نِصْفُ الْعِلْمِ «لَا أَدْرِي»، فَنِصْفُ الْجَهْلِ «يُقَالُ» وَ«أُظُنُّ»^(١).



الْمُحَافَظَةُ عَلَى رَأْسِ مَالِكَ (سَاعَاتِ عُمْرِكَ):

٣٥-

الْوَقْتُ الْوَقْتُ لِلتَّحْصِيلِ! فَكُنْ حِلْفَ عَمَلٍ لَا حِلْفَ بَطَالَةٍ وَبَطْرٍ، وَحِلْسَ مَعْمَلٍ لَا حِلْسَ تَلَّةٍ وَسَمَرٍ.

فَالْحِفْظُ عَلَى الْوَقْتِ بِالْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ، وَمُلَازِمَةُ الطَّلَبِ وَمُثَافَنَةُ الْأَشْيَاخِ، وَالِاشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ قِرَاءَةً وَإِقْرَاءً وَمُطَالَعَةً وَتَدْبِيرًا وَحِفْظًا وَبَحْثًا، لَا سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ شَرْخِ الشَّبَابِ وَمُقْتَبِلِ الْعُمُرِ، وَمَعْدِنِ الْعَاقِبَةِ، فَاعْتَنِمِ هَذِهِ الْفُرْصَةَ الْغَالِيَةَ، لِنَتَالِ رُتَبِ الْعِلْمِ الْعَالِيَةِ، فَإِنَّهَا «وَقْتُ جَمْعِ الْقَلْبِ، وَاجْتِمَاعِ الْفِكْرِ»، لِقَلَّةِ الشَّوَاغِلِ وَالصَّوَارِفِ عَنِ التِّزَامَاتِ الْحَيَاةِ وَالتَّرَوُّسِ، وَلِخِفَّةِ الظَّهْرِ وَالْعِيَالِ:

(١) «التعاليم» (ص ٣٦) .

يَسْعَى إِلَيْهِنَّ الْفَرِيدُ الْفَارِدُ



مَا لِلْمُعِيلِ وَلِلْعَوَالِي إِنَّمَا

وَإِيَّاكَ وَتَأْمِيرَ التَّسْوِيفِ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَا تُسَوِّفْ لِنَفْسِكَ «بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ كَذَا»، وَ«بَعْدَ التَّقَاعِدِ مِنَ الْعَمَلِ»، هَذَا ... وَهَكَذَا، بَلْ الْبِدَارَ قَبْلَ أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْكَ قَوْلُ أَبِي الطَّحَّانِ الْقَيْنِيِّ:

كَأَنِّي خَاتِلٌ أَذْنُو لَصِيدٍ



حَنْتَنِي حَانِيَاتُ الدَّهْرِ حَتَّى

وَلَسْتُ مُقِيدًا أَنِّي بِقَيْدٍ



قَصِيرُ الْخَطْوِ يَحْسِبُ مَنْ رَأَى

وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ مُثَقَدٍ:

مَعَ الثَّمَانِينَ عَاثَ الضَّعْفُ فِي جَسَدِي

وَسَاءَ نِي ضَعْفُ رِجْلِي وَاضْطِرَابُ يَدِي

إِذَا كَتَبْتُ فَخَطِّي خَطٌ مُضْطَرَبٌ

كَخَطِّ مُرْتَعَشِ الْكَفَيْنِ مُرْتَعِدٍ

فَاعْجَبْ لِضَعْفِ يَدِي عَنْ حَمْلِهَا قَلَمًا

مِنْ بَعْدِ حَظَمِ الْقَنَا فِي لُبِّ الْأَسَدِ

فَقُلْ لِمَنْ يَتَمَنَّى طُولَ مُدَّتِهِ

هَذِهِ عَوَاقِبُ طُولِ الْعُمُرِ وَالْمُدَدِ

فَإِنْ أَعْمَلْتَ الْبِدَارَ، فَهَذَا شَاهِدٌ مِنْكَ عَلَى أَنَّكَ تَحْمِلُ «كَبِيرَ الْهَمَّةِ فِي الْعِلْمِ».



إِجْمَامُ النَّفْسِ:

٣٦-

خُذْ مِنْ وَقْتِكَ سُوءِيَعَاتٍ تُجِمُّ بِهَا نَفْسُكَ فِي رِيَاضِ الْعِلْمِ، مِنْ كُتُبِ الْمُحَاضِرَاتِ (الثَّقَافَةِ الْعَامَّةِ)، فَإِنَّ الْقُلُوبَ يَرَوِّحُ عَنْهَا سَاعَةً فَسَاعَةً.

وَفِي الْمَأْثُورِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اجْمُوا هَذِهِ الْقُلُوبَ، وَابْتَغُوا لَهَا طَرَائِفَ الْحِكْمَةِ، فَإِنَّهَا تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الْأَبْدَانُ»^(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي مُطْلَقِ الْأَوْقَاتِ^(٢): «بَلْ فِي النَّهْيِ عَنْهُ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ مَصَالِحٌ أُخَرُ، مِنْ إِجْمَامِ النَّفُوسِ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ مِنْ ثِقَلِ الْعِبَادَةِ، كَمَا يُجَمُّ بِالنَّوْمِ وَغَيْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ مُعَاذٌ: إِنِّي لَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي، كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي...».

وَقَالَ^(٣): «بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنْ جُمْلَةِ حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ: إِجْمَامُ النَّفُوسِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، لَتَنْشِطَ لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَنْبَسِطُ إِلَى مَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنْهُ، وَتَنْشِطُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الرَّاحَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

(١) «جامع بيان العلم وفضله».

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨٧/٢٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١٧/٢٣).

وَلِهَذَا كَانَتْ الْعُطْلُ الْأُسْبُوعِيَّةُ لِلطُّلَابِ مُنْشَرَةً مُنْذُ أَمَدٍ بَعِيدٍ، وَكَانَ الْأَغْلَبُ

فِيهَا:

- يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعَصَرَ الْخَمِيسِ.
- وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ.
- وَفِي عِيدَي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، مِنْ يَوْمٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهَكَذَا

وَنَجِدُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ آدَابِ التَّعْلِيمِ، وَفِي السِّيَرِ، وَمِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

- ١- «آدَابُ الْمُعَلِّمِينَ» لِسُحُنُون (ص ١٠٤).
- ٢- «الرِّسَالَةُ الْمُفَصَّلَةُ» لِلْقَاسِي (ص ١٣٥-١٣٧).
- ٣- «الشَّقَائِقُ النُّعْمَانِيَّةُ» (ص ٢٠)، وَعَنْهُ فِي «أَبْجَدُ الْعُلُومِ» (١/١٩٥-١٩٦).
- ٤- وَكِتَابُ «أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ» لِلطَّاهِرِ بْنِ عَاشُور.
- ٥- «فَتَاوَى رَشِيدِ رِضَا» (١٢١٢).
- ٦- «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (١٠٢/٣).
- ٧- «فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (٣١٨/٢٥-٣٢٠، ٣٢٩).



قِرَاءَةُ التَّصْحِيحِ وَالضَّبْطِ:

٣٧-

اِحْرَصْ عَلَى قِرَاءَةِ التَّصْحِيحِ وَالضَّبْطِ عَلَى شَيْخٍ مُتَّقِنٍ، لِتَأْمَنَ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّصْحِيفِ وَالْغَلَطِ وَالْوَهْمِ.

وَإِذَا اسْتَقْرَأْتَ تَرَاجِمَ الْعُلَمَاءِ - وَبِخَاصَّةِ الْحُقَاطِ مِنْهُمْ - تَجِدْ عِدَدًا غَيْرَ قَلِيلٍ مِمَّنْ جَرَدَ الْمُطَوَّلَاتِ فِي مَجَالِسٍ أَوْ أَيَّامٍ قِرَاءَةَ ضَبْطٍ عَلَى شَيْخٍ مُتَّقِنٍ.

فَهَذَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَرَأَ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» فِي عَشْرَةِ مَجَالِسٍ، كُلُّ مَجْلِسٍ عَشْرُ سَاعَاتٍ، وَ«صَحِيحَ مُسْلِمٍ» فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسٍ فِي نَحْوِ يَوْمَيْنِ وَشَيْءٍ، مِنْ بُكْرَةِ النَّهَارِ إِلَى الظُّهْرِ، وَانْتَهَى ذَلِكَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَنَةَ ٨١٣ هـ، وَقَرَأَ «سُنَنَ ابْنِ مَاجَه» فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسٍ، وَ«مُعْجَمَ الطَّبْرَانِيِّ الصَّغِيرِ» فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

وَشَيْخُهُ الْفَيْرُوزُ أَبَادِي قَرَأَ فِي دِمَشْقَ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» عَلَى شَيْخِهِ ابْنِ جَهْبَلٍ قِرَاءَةَ ضَبْطٍ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَلِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَالْمُؤْتَمَنِ السَّاجِي، وَابْنِ الْأَبَّارِ، وَغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ عَجَائِبُ وَغَرَائِبُ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَانْظُرْهَا فِي:

«السَّيَر» لِلذَّهَبِيِّ (٢٧٧/١٨ و ٢٧٩، ٣١٠/١٩، ٢٥٣/٢١).

١-

٢- «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» لِلْسُّبُكِيِّ (٣٠/٤).

٣- «الْجَوَاهِرُ وَالذُّرَرُ» لِلْسَّخَاوِيِّ (١٠٣/١ - ١٠٥).

٤- «فَتْحُ الْمُغِيثِ» (٤٦/٢).

٥- «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» (١٢١/٨، ٢٠٦).

٦- «خُلَاصَةُ الْأَثَرِ» (٧٢/١ - ٧٣).

٧- «فَهْرَسُ الْفَهَارِسِ» لِلْكَتَّانِيِّ.

٨- «تَاجُ الْعُرُوسِ» (٤٥/١ - ٤٦).

فَلَا تَنْسَ حَظَّكَ مِنْ هَذَا.



٣٨- جَرْدُ الْمُطَوَّلَاتِ:

الْجَرْدُ لِلْمُطَوَّلَاتِ مِنْ أَهَمِّ الْمُهْمَّاتِ، لِتَعَدُّدِ الْمَعَارِفِ وَتَوْسِيعِ الْمَدَارِكِ،
وَاسْتِخْرَاجِ مَكْنُونِهَا مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْفَرَائِدِ، وَالْخَبِيرَةِ مِنْ مَظَانِّ الْأَبْحَاثِ
وَالْمَسَائِلِ، وَمَعْرِفَةِ طَرَائِقِ الْمُصَنِّفِينَ فِي تَأْلِيفِهِمْ وَاصْطِلَاحِهِمْ فِيهَا.

وَقَدْ كَانَ السَّالِفُونَ يَكْتُبُونَ عِنْدَ وَقُوفِهِمْ: «بَلِّغْ»، حَتَّى لَا يَفُوتَهُمْ شَيْءٌ عِنْدَ الْمُعَاوَدَةِ، لَا سِيَّمَا مَعَ طُولِ الزَّمَنِ.



حُسْنُ السُّؤَالِ:

٣٩-

التَّزِمُ آدَبَ الْمُبَاحَثَةِ مِنْ حُسْنِ السُّؤَالِ، فَلَا سِتْمَاعَ فَصِيحَةَ الْفَهْمِ لِلْجَوَابِ، وَإِيَّاكَ إِذَا حَصَلَ الْجَوَابُ أَنْ تَقُولَ: «لَكِنَّ الشَّيْخَ فُلَانًا قَالَ لِي كَذَا»، أَوْ «قَالَ كَذَا»، فَإِنَّ هَذَا وَهْنٌ فِي الْأَدَبِ، وَضَرْبٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، فَاحْذَرْ هَذَا.

وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَكُنْ وَاضِحًا فِي السُّؤَالِ، وَقُلْ: «مَا رَأَيْكَ فِي الْفَتْوَى بِكَذَا؟» وَلَا تُسَمِّ أَحَدًا.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١): «وَقِيلَ: إِذَا جَلَسْتَ إِلَى عَالِمٍ، فَسَلْ تَفَقُّهَا لَا تَعَنُّهَا».

(١) «مفتاح دار السعادة» (ص ١٨٤) .

وقال أيضاً:

«وللعلم ستُّ مراتب:

أولاًها: حُسْنُ السُّؤالِ.

الثانية: حُسْنُ الإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ.

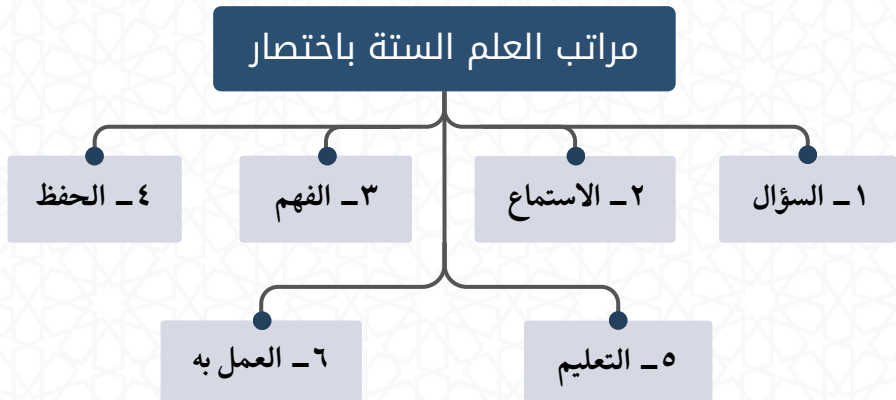
الثالثة: حُسْنُ الفَهمِ.

الرابعة: الحِفْظُ.

الخامسة: التَّعْلِيمُ.

السادسة: وَهِيَ تَمَرُّنُهُ، الْعَمَلُ بِهِ وَمُرَاعَاةُ حُدُودِهِ». أهـ.

ثمَّ أَخَذَ فِي بَيَانِهَا بَبَحْثِ مُهِمِّ.



٤٠- الْمُنَاطَرَةُ بِلا مُمَارَاةٍ^(١):

إِيَّاكَ وَالْمُمَارَاةَ، فَإِنَّهَا نَقْمَةٌ، أَمَّا الْمُنَاطَرَةُ فِي الْحَقِّ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ، إِذِ الْمُنَاطَرَةُ الْحَقَّةُ فِيهَا إِظْهَارُ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالرَّاجِحِ عَلَى الْمَرْجُوحِ، فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُنَاصَحَةِ، وَالْحِلْمِ، وَنَشْرِ الْعِلْمِ.

أَمَّا الْمُمَارَاةُ فِي الْمُحَاوَرَاتِ وَالْمُنَاطَرَاتِ، فَإِنَّهَا تَحْجُجُ وَرِيَاءً، وَلَغَطٌ وَكِبْرِيَاءً، وَمُغَالَبَةٌ وَمِرَاءٌ، وَاخْتِيَالٌ وَشَحْنَاءٌ، وَمُجَارَاةٌ لِلسُّفَهَاءِ، فَاحْذَرَهَا وَاحْذَرِ فَاعِلَهَا، تَسْلَمُ مِنَ الْمَآثِمِ وَهَتَكَ الْمَحَارِمِ، وَأَعْرِضْ تَسْلَمَ وَتَكَبَّتِ الْمَآثِمُ وَالْمَغْرَمُ.



٤١- مُذَاكِرَةُ الْعِلْمِ:

تَمَتَّعَ مَعَ الْبُصْرَاءِ بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْمُطَارَحَةِ، فَإِنَّهَا فِي مَوَاطِنَ تَفَوْقُ الْمُطَالَعَةَ، وَتَشْحَذُ الذِّهْنَ، وَتُقَوِّي الذَّاكِرَةَ، مُلْتَزِمًا الْإِنْصَافَ وَالْمُلَاطَفَةَ، مُبْتَعِدًا عَنِ الْحَيْفِ وَالشَّغْبِ وَالْمُجَازَفَةِ.

(١) وانظر: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٧٢/٢٤ - ١٧٤).

وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ، فَإِنَّهَا تَكْشِفُ عَوَارَ مَنْ لَا يَصْدُقُ.

فَإِنْ كَانَتْ مَعَ قَاصِرٍ فِي الْعِلْمِ، بَارِدِ الذَّهْنِ، فَهِيَ دَاءٌ وَمُنافِرَةٌ، وَأَمَّا مُذَاكَرَتُكَ مَعَ نَفْسِكَ فِي تَقْلِيلِكَ لِمَسَائِلِ الْعِلْمِ، فَهَذَا مَا لَا يَسُوعُ أَنْ تَنْفَكَ عَنْهُ.

وَقَدْ قِيلَ: «إِحْيَاءُ الْعِلْمِ مُذَاكَرَتُهُ».



طَالِبُ الْعِلْمِ يَعْيشُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعُلُومِهَا:

٤٢ -

فَهُمَا لَهُ كَالْجَنَاحَيْنِ لِلطَّائِرِ، فَاحْذَرُ أَنْ تَكُونَ مَهِيضَ الْجَنَاحِ.



إِسْتِكْمَالُ أَدَوَاتِ كُلِّ فَنٍّ:

٤٣ -

لَنْ تَكُونَ طَالِبَ عِلْمٍ مُتَقِنًا مُتَفَنِّيًا - حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ -

مَا لَمْ تَسْتَكْمِلْ أَدَوَاتَ ذَلِكَ الْفَنِّ، فَفِي الْفِقْهِ بَيْنَ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ بَيْنَ عِلْمِي الرَّوَايَةِ وَالِدِّرَايَةِ ... وَهَكَذَا، وَإِلَّا فَلَا تَتَعَنَّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾.

فَيُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّ الطَّالِبَ لَا يَتْرُكُ عِلْمًا حَتَّى يُثَقِّنَهُ^(١).



(١) «شرح الإحياء» (١/٣٣٤).

الْفَصْلُ السَّادِسُ

التَّحَلِّي بِالْعَقْلِ

٤٤- مِنْ عَلَامَاتِ الْعِلْمِ النَّافِعِ:

تَسْأَلُ مَعَ نَفْسِكَ عَنْ حَظِّكَ مِنْ عَلَامَاتِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَهِيَ:

١- الْعَمَلُ بِهِ.

٢- كَرَاهِيَةُ التَّزْكِيَةِ وَالْمَدْحِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الْخَلْقِ.

٣- تَكَثُّرُ تَوَاضُعِكَ كُلَّمَا اِزْدَدْتَ عِلْمًا.

٤- الْهَرَبُ مِنْ حُبِّ التَّرَوُّسِ وَالشُّهُرَةِ وَالْدُّنْيَا.

٥- هَجْرُ دَعْوَى الْعِلْمِ.

٦- إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِالنَّفْسِ، وَإِحْسَانُهُ بِالنَّاسِ، تَنَزُّهًُا عَنِ الْوُقُوعِ بِهِمْ.

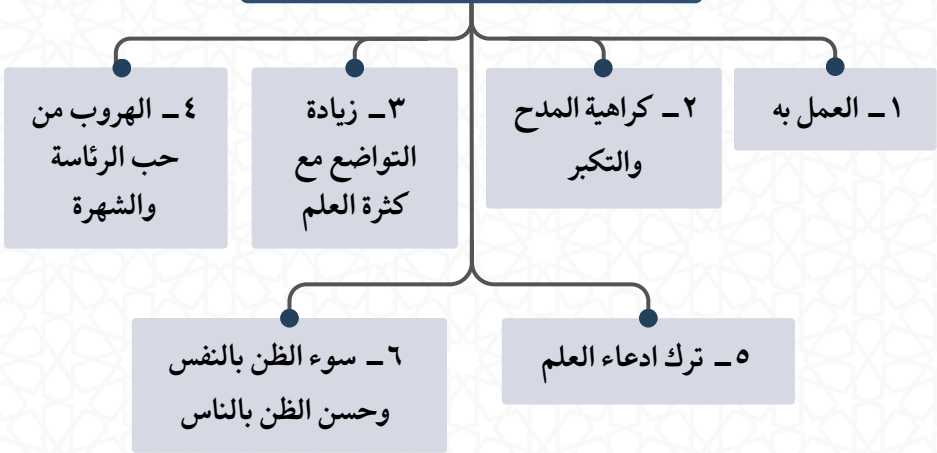
وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ إِذَا ذُكِرَتْ أَخْلَاقُ مَنْ سَلَفَ يُنْشِدُ:

لَيْسَ الصَّحِيحُ إِذَا مَشَى كَالْمُقْعَدِ



لَا تَعْرِضَنَّ بِذِكْرِنَا مَعَ ذِكْرِهِمْ

علامات العلم النافع باختصار



زَكَاةُ الْعِلْمِ:

٤٥ -

أَدِّ (زَكَاةَ الْعِلْمِ): صَادِعًا بِالْحَقِّ، أَمَّارًا بِالْمَعْرُوفِ، نَهَاءً عَنِ الْمُنْكَرِ، مُوَازِنًا بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَضَارِّ، نَاشِرًا لِلْعِلْمِ، وَحُبِّ النَّفْعِ وَبَذْلِ الْجَاهِ، وَالشَّفَاعَةِ الْحَسَنَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي نَوَائِبِ الْحَقِّ وَالْمَعْرُوفِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١): «هَذِهِ الثَّلَاثُ لَا تَجْتَمِعُ إِلَّا لِلْعَالِمِ الْبَازِلِ لِعِلْمِهِ، فَبَذَلَهُ صَدَقَةً يُنْتَفَعُ بِهَا، وَالمُتَلَقِّي لَهَا ابْنٌ لِلْعَالِمِ فِي تَعَلُّمِهِ عَلَيْهِ.

فَاخْرَصَ عَلَى هَذِهِ الْحِلْيَةِ فَهِيَ رَأْسُ ثَمَرَةِ عِلْمِكَ.

وَلِشَرَفِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ، وَيَنْقُصُ مَعَ الْإِسْفَاقِ، وَأَفْتُهُ الْكِتْمَانُ.

وَلَا تَحْمِلِكَ دَعْوَى فَسَادِ الزَّمَانِ، وَغَلَبَةِ الْفُسَاقِ، وَضَعْفِ إِفَادَةِ النَّصِيحَةِ، عَنْ وَاجِبِ الْأَدَاءِ وَالْبَلَاغِ.

فَإِنْ فَعَلْتَ، فَهِيَ فِعْلَةٌ يَسُوقُ عَلَيْهَا الْفُسَاقُ الذَّهَبَ الْأَحْمَرَ، لِيَتِمَّ لَهُمُ الْخُرُوجُ عَلَى الْفَضِيلَةِ، وَرَفْعُ لِوَاءِ الرِّذِيلَةِ.



(١) «تذكرة السامع والمتكلم».

التَّحَلِّي بِـ (عِزَّةِ الْعُلَمَاءِ): صِيَانَةُ الْعِلْمِ وَتَعْظِيمُهُ، حِمَايَةُ جَنَابِ عِزِّهِ وَشَرَفِهِ، وَبِقَدْرِ مَا تَبَذَّلَ فِي هَذَا يَكُونُ الْكَسْبُ مِنْهُ وَمِنْ الْعَمَلِ بِهِ، وَبِقَدْرِ مَا تَهْدِرُهُ يَكُونُ الْفَوْتُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.

وَعَلَيْهِ فَاحْذَرُ أَنْ يَتَمَنَّدَلَ بِكَ الْكِبْرَاءُ، أَوْ يَمْتَطِيكَ السُّفَهَاءُ، فَتَلَايَنَ فِي فِتْوَى، أَوْ قَضَاءٍ، أَوْ بَحْثٍ، أَوْ خِطَابٍ ...

وَلَا تَسْعَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَلَا تَقِفْ بِهِ عَلَى أَعْتَابِهِمْ وَلَا تَبْذُلْهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ وَإِنْ عَظُمَ قَدْرُهُ.

وَمَتَّعَ بَصْرَكَ وَبَصِيرَتَكَ بِقِرَاءَةِ التَّرَاجُمِ وَالسِّيَرِ لِأَيِّمَةٍ مَضُوءَا، تَرَفِيهَا بَذَلِ النَّفْسِ فِي سَبِيلِ هَذِهِ الْحِمَايَةِ، لَا سِيَّمَا مَنْ جَمَعَ مَثَلًا فِي هَذَا، مِثْلَ كِتَابِ «مِنْ أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» لِمُحَمَّدٍ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١)، وَكِتَابِ «الْإِسْلَامُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَّامِ» لِعَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَدْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكِتَابِ «مَنَاهِجِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» لِفَارُوقِ السَّامُرَايِيِّ^(٢).

وَأَرْجُو أَنْ تَرَى أَضْعَافَ مَا ذَكَرُوهُ فِي كِتَابِ «عِزَّةِ الْعُلَمَاءِ» يَسَّرَ اللَّهُ إِتِمَامَهُ وَطَبَعَهُ.

(١) مطبوع مرارًا.

(٢) طبع بجدة عام (١٤٠٧ هـ) نشر دار الوفاء بجدة.

وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ يُلقِنُونَ طُلَّابَهُمْ حِفْظَ قَصِيدَةِ الْجُرْجَانِيِّ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ (ت ٣٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا نَجِدُهَا عِنْدَ عَدَدٍ مِنْ مُتَرَجِمِيهِ
وَمَطْلَعُهَا:

يَقُولُونَ لِي فِيكَ انْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا

رَأَوْا رَجُلًا عَنْ مَوْضِعِ الدَّلِّ أَحْجَمًا

أَرَى النَّاسَ مَنْ دَانَاهُمْ هَانَ عِنْدَهُمْ

وَمَنْ أَكْرَمَتْهُ عِزَّةُ النَّفْسِ أَكْرَمًا

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ

وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النَّفْسِ لَعَظَّمَا

(لَعَظَّمَا) بِفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمُشَالَةِ.



إِنْ بَلَغْتَ مَنْصِبًا، فَتَذَكَّرْ أَنَّ حَبْلَ الْوَصْلِ إِلَيْهِ طَلَبُكَ لِلْعِلْمِ، فَيَفْضُلِ اللَّهُ ثُمَّ بِسَبَبِ عِلْمِكَ بَلَغْتَ مَا بَلَغْتَ مِنْ وَلَايَةٍ فِي التَّعْلِيمِ، أَوِ الْفُتْيَا، أَوِ الْقَضَاءِ ... وَهَكَذَا فَأَعْطِ الْعِلْمَ قَدْرَهُ وَحَظَّهُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ وَإِنْزَالَهُ مَنْزِلَتَهُ.

وَاحْذَرْ مَسَلَّكَ مَنْ لَا يَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا، الَّذِينَ جَعَلُوا الْأَسَاسَ (حِفْظَ الْمَنْصِبِ)، فَيَطُؤُونَ أَلْسِنَتَهُمْ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ، وَيَحْمِلُهُمْ حُبُّ الْوَلَايَةِ عَلَى الْمُجَارَاةِ.

فَالزَّمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - الْمُحَافَظَةَ عَلَى قِيَمَتِكَ بِحِفْظِ دِينِكَ وَعِلْمِكَ، وَشَرَفِ نَفْسِكَ، بِحِكْمَةٍ وَدِرَآيَةٍ وَحُسْنِ سِيَاسَةٍ:

«احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ»، «احْفَظِ اللَّهَ فِي الرَّخَاءِ يَحْفَظُكَ فِي الشَّدَةِ».

وَإِنْ أَصْبَحْتَ عَاطِلًا مِنْ قِلَادَةِ الْوَلَايَةِ وَهَذَا سَبِيلُكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّهُ عَزْلُ مُحَمَّدَةٍ لَا عَزْلُ مَذْمُومَةٍ وَمَنْقُصَةٍ.

وَمِنْ الْعَجِيبِ أَنَّ بَعْضَ مَنْ حُرِّمَ قَصْدًا كَبِيرًا مِنَ التَّوْفِيقِ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْإِتِّزَامُ وَالْإِنَابَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ (التَّقَاعُدِ)، فَهَذَا وَإِنْ كَانَتْ تَوْبَتُهُ شَرْعِيَّةً، لَكِنَّ دِينَهُ وَدِينَ الْعَجَائِزِ سَوَاءٌ إِذْ لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ.

أَمَّا وَقْتُ وَلَايَتِهِ، حَالِ الْحَاجَةِ إِلَى تَعَدِّي نَفْعِهِ، فَتَجِدُهُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ
فُجُورًا وَضَرَرًا، أَوْ بَارِدِ الْقَلْبِ أَخْرَسَ اللِّسَانَ عَنِ الْحَقِّ.

فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.



الْمُدَارَاةُ لَا الْمُدَاهَنَةُ:

— ٤٨ —

الْمُدَاهَنَةُ خُلِقَ مُنْحَطًّا، أَمَّا الْمُدَارَاةُ فَلَا، وَلَكِنْ لَا تَخْلُطُ بَيْنَهُمَا، فَتَحْمِلَكَ
الْمُدَاهَنَةُ إِلَى حِضَارِ النَّفَاقِ مُجَاهَرَّةً، وَالْمُدَاهَنَةُ هِيَ الَّتِي تَمَسُّ دِينَكَ ^(١).



الْعَرَامُ بِالْكُتُبِ ^(٢):

— ٤٩ —

شَرَفُ الْعِلْمِ مَعْلُومٌ، لِعُمُومِ نَفْعِهِ، وَشِدَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَحَاجَةِ الْبَدَنِ إِلَى

(١) انظر: «الغزباء» للأجري (صلى الله عليه وسلم ٧٩-٨٠) مهم، و«روضة العقلاء» (ص ٧٠) لابن حبان.

(٢) انظر: «روضة المحبين» (ص ٦٨-٦٩) مهم، و«مفتاح دار السعادة» (ص ٨١) ففيهما أخبار ظريفة وحكايات طريفة.

الْأَنْفَاسِ، وَظُهُورِ النَّقْصِ بِقَدَرِ نَقْصِهِ، وَحُصُولِ اللَّذَّةِ وَالسُّرُورِ بِقَدَرِ تَحْصِيلِهِ
وَلِهَذَا اشْتَدَّ غَرَامُ الطُّلَّابِ بِالطَّلَبِ وَالْغَرَامُ بِجَمْعِ الْكُتُبِ مَعَ الْإِنْتِقَاءِ وَلَهُمْ أَخْبَارٌ
فِي هَذَا تَطُولُ وَفِيهِ مُقِيدَاتٌ فِي خَبَرِ الْكِتَابِ يَسِّرُ اللَّهُ إِيْمَامَهُ وَطَبَعَهُ.

وَعَلَيْهِ فَأَحْزَزِ الْأُصُولَ مِنَ الْكُتُبِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُغْنِي مِنْهَا كِتَابٌ عَنْ كِتَابٍ،
وَلَا تَحْشُرْ مَكْتَبَتَكَ وَتُشَوِّشْ عَلَى فِكْرِكَ بِالْكُتُبِ الْغَثَائِيَّةِ، **لَا سِيمَا كُتُبِ**
الْمُبْتَدِعَةِ، فَإِنَّهَا سُمْ نَاقِعٌ.



قَوَامٌ مَكْتَبَتِكَ:

٥٠-

عَلَيْكَ بِالْكُتُبِ الْمَنْسُوجَةِ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِسْتِدْلَالِ وَالتَّفَقُّهِ عَلَى عِلَلِ
الْأَحْكَامِ، وَالْغَوْصِ عَلَى أَسْرَارِ الْمَسَائِلِ، وَمِنْ أَجْلِهَا كُتِبَ الشَّيْخَيْنِ: **شَيْخُ**
الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعَلَى الْجَادَّةِ فِي ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ كُتِبَ:

١- الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (م سنة ٤٦٣ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَجَلُّ كُتُبِهِ «**التَّمْهِيدُ**».

٢- الْحَافِظُ ابْنُ قُدَّامَةَ (م سنة ٦٢٠ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَرَأْسُ كُتُبِهِ «**الْمُغْنِي**».

- ٣- الحَافِظُ ابْنُ الذَّهَبِيِّ (م سنة ٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
- ٤- الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ (م سنة ٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
- ٥- الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ (م سنة ٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
- ٦- الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (م سنة ٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
- ٧- الحَافِظُ الشَّوْكَانِيُّ (م سنة ١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
- ٨- الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (م سنة ١٢٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، كُتِبَ
عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ وَمِنْ أَجْمَعِهَا «الدَّرَرُ السِّنِّيُّ».
- ٩- الْعَلَامَةُ الصَّنْعَانِيُّ (م سنة ١١٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لَا سِيَّمَا كِتَابُهُ
النَّافِعُ «سُبُلُ السَّلَامِ».
- ١٠- الْعَلَامَةُ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ الْقُنُوجِيِّ (م سنة ١٣٠٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
- ١١- الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ (م سنة ١٣٩٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لَا
سِيَّمَا كِتَابُهُ «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ».



٥١- التَّعَامُلُ مَعَ الْكِتَابِ:

لَا تَسْتَفِدْ مِنْ كِتَابٍ حَتَّى تَعْرِفَ اصْطِلَاحَ مُؤَلِّفِهِ فِيهِ، وَكَثِيرًا مَا تَكُونُ الْمُقَدِّمَةُ كَاشِفَةً عَنْ ذَلِكَ، فَأَبْدَأْ مِنَ الْكِتَابِ بِقِرَاءَةِ مُقَدِّمَتِهِ.



٥٢- وَمِنْهُ:

إِذَا حُزَّتْ كِتَابًا؛ فَلَا تُدْخِلْهُ فِي مَكْتَبَتِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْهِ جَرْدًا، أَوْ قِرَاءَةً لِمُقَدِّمَتِهِ، وَفَهْرَسِهِ، وَمَوَاضِعَ مِنْهُ، أَمَّا إِنْ جَعَلْتَهُ مَعَ فِيهِ فِي الْمَكْتَبَةِ، فَرُبَّمَا مَرَّ زَمَانٌ وَفَاتَ الْعُمُرُ دُونَ النَّظَرِ فِيهِ، وَهَذَا مُجَرَّبٌ وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ.



٥٣- إِعْجَامُ الْكِتَابَةِ:

إِذَا كَتَبْتَ فَأَعْجِمِ الْكِتَابَةَ بِإِزَالَةِ عُجْمَتِهَا، وَذَلِكَ بِأُمُورٍ:

١- وُضُوحُ الْخَطِّ.

٢- رَسْمُهُ عَلَى ضَوْءِ قَوَاعِدِ الرَّسْمِ (الإِمْلَاءِ).

وَفِي هَذَا مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْمِهَا:

- «كِتَابُ الْإِمْلَاءِ» لِحُسَيْنٍ وَالِي^(١).
- «قَوَاعِدُ الْإِمْلَاءِ» لِعَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدٍ هَارُونَ^(٢).
- «المُفْرَدُ الْعِلْمُ» لِلْهَاشِمِيِّ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى^(٣).

٣- النَّقْطُ لِلْمُعْجَمِ وَالْإِهْمَالُ لِلْمُهْمَلِ^(٤).

٤- الشَّكْلُ لِمَا يُشْكَلُ.

٥- تَثْبِيتُ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ فِي غَيْرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ^(٥).

(١) طبع ثم صور عام (١٤٠٥هـ) بيروت / دار القلم.

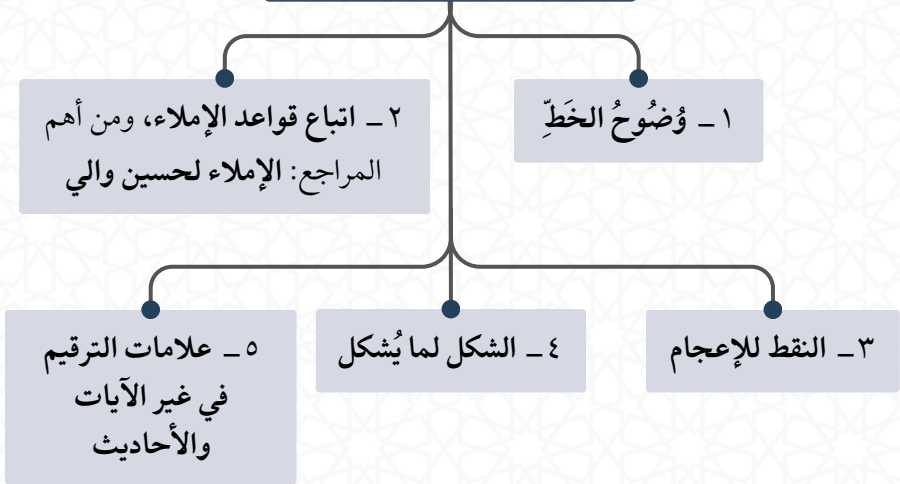
(٢) طبع الخانجي بمصر عام (١٣٩٩هـ) الطبعة الرابعة.

(٣) الطبعة الثانية والعشرون، المكتبة البخارية الكبرى بمصر.

(٤) لأن الترك يؤدي إلى الاشتباه.

(٥) «الترقيم وعلاماته»، أحمد زكي باشا، طبع عام ١٣٣٠هـ.

إِعْجَامُ الْكِتَابَةِ بِاخْتِصَارٍ



الْفَصْلُ السَّابِعُ

الْمَحَاذِيرُ

حِلْمُ الْيَقِظَةِ:

٥٤-

إِيَّاكَ وَ(حِلْمُ الْيَقِظَةِ)، وَمِنْهُ بَأْنُ تَدَّعِي الْعِلْمَ لِمَا لَمْ تَعْلَمْ، أَوْ إِتْقَانَ مَا لَمْ تُتْقِنْ، فَإِنْ فَعَلْتَ، فَهُوَ حِجَابٌ كَثِيفٌ عَنِ الْعِلْمِ.



أَحْذَرُ أَنْ تَكُونَ «أَبَا شَبْرِ»^(١):

٥٥-

فَقَدْ قِيلَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ، مَنْ دَخَلَ فِي الشَّيْرِ الْأَوَّلِ، تَكَبَّرَ وَمَنْ دَخَلَ فِي الشَّيْرِ الثَّانِي، تَوَاضَعَ وَمَنْ دَخَلَ فِي الشَّيْرِ الثَّالِثِ، عَلِمَ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ».

(١) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص ٦٥).

الْعِلْمُ ثَلَاثَةُ أَشْبار

٣- اليَقِينُ بِقِلَّةِ الْعِلْمِ

٢- التَّوَاضَعُ مَعَ التَّقَدُّمِ

١- الْكِبَرُ عِنْدَ الْبِدَايَةِ

التَّصَدَّرَ قَبْلَ التَّاهُلِ:

٥٦-

احْذَرِ التَّصَدَّرَ قَبْلَ التَّاهُلِ، فَهُوَ آفَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

وَقَدْ قِيلَ: «مَنْ تَصَدَّرَ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَقَدْ تَصَدَّى لِهَوَانِهِ».

التَّنَمَّرُ بِالْعِلْمِ:

٥٧-

احْذَرِ مَا يَتَسَلَّى بِهِ الْمُفْلِسُونَ مِنَ الْعِلْمِ، يُرَاجِعُ مَسْأَلَةً أَوْ مَسْأَلَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ، أَثَارَ الْبَحْثِ فِيهِمَا، لِيُظْهَرَ عِلْمُهُ! وَكَمْ فِي هَذَا مِنْ سَوْءَةٍ، أَقْلُهَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ حَقِيقَتَهُ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ مَعَ أَخَوَاتٍ لَهَا فِي كِتَابِ «التَّعَالُمِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
العَالَمِينَ.



تَحْيِيرُ الْكَاغِدِ:

— ٥٨ —

كَمَا يَكُونُ الْحَذَرُ مِنَ التَّأْلِيفِ الْخَالِي مِنَ الْإِبْدَاعِ فِي مَقَاصِدِ التَّأْلِيفِ
الثَّمَانِيَةِ ^(١)، وَالَّذِي نَهَايَتُهُ «تَحْيِيرُ الْكَاغِدِ» ^(٢) فَالْحَذَرُ مِنَ الْإِشْتَغَالِ بِالتَّصْنِيفِ
قَبْلَ اسْتِكْمَالِ أَدَوَاتِهِ، وَاكْتِمَالِ أَهْلِيَّتِكَ، وَالنُّضُوجِ عَلَى يَدِ أَشْيَاخِكَ، فَإِنَّكَ
تُسَجِّلُ بِهِ عَارًا وَتُبْذِلُ بِهِ شَرَارًا.

أَمَّا الْإِشْتَغَالُ بِالتَّأْلِيفِ النَّافِعِ لِمَنْ قَامَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَاسْتَكْمَلَ أَدَوَاتِهِ، وَتَعَدَّدَتْ
مَعَارِفُهُ، وَتَمَرَّسَ بِهِ بَحْثًا وَمُرَاجَعَةً وَمُطَالَعَةً وَجَرْدًا لِمُطَوَّلَاتِهِ، وَحِفْظًا
لِمُخْتَصَرَاتِهِ، وَاسْتِدْكَارًا لِمَسَائِلِهِ، فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَقُومُ بِهِ النَّبْلَاءُ مِنَ الْفُضْلَاءِ.

وَلَا تَنْسَ قَوْلَ الْخَطِيبِ: «مَنْ صَنَّفَ، فَقَدْ جَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى طَبَقٍ
يُغْرِضُهُ عَلَى النَّاسِ».

(١) أول من ذكرها بن حسب في: «نقط العروس»، وانظر تسلسل العلماء لذكرها في: «إضاءة

الراموس» (٢٨٨/٢) مهم.

(٢) هو القرطاس: فارسي معرب.

٥٩- مَوْقِفُكَ مِنْ وَهْمٍ مَن سَبَقَكَ:

إِذَا ظَفَرْتَ بِوَهْمٍ لِعَالِمٍ، فَلَا تَفْرَحْ بِهِ لِلْحَطِّ مِنْهُ، وَلَكِنْ افْرَحْ بِهِ لِتَصْحِيحِ الْمَسْأَلَةِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمُنْصِفَ يُكَادُ يُجْزِمُ بِأَنَّهُ مَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا وَلَهُ أَغْلَاطٌ وَأَوْهَامٌ لَا سِيَّمَا الْمُكْثَرِينَ مِنْهُمْ.

وَمَا يُشْغِبُ بِهِذَا وَيَفْرَحُ بِهِ لِلتَّنْقِصِ، إِلَّا مُتَعَالِمٌ «يُرِيدُ أَنْ يُطَبَّ زُكَاةً فَيُحْدِثُ بِهِ جُذَامًا»^(١).

نَعَمْ، يُنْبَهُ عَلَى خَطَأٍ أَوْ وَهْمٍ وَقَعَ لِإِمَامٍ غُمِرَ فِي بَحْرِ عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، وَلَكِنْ لَا يُثِيرُ الرَّهَجَ عَلَيْهِ بِالتَّنْقِصِ مِنْهُ وَالْحَطِّ عَلَيْهِ فَيَغْتَرَّ بِهِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.

٦٠- دَفْعُ الشُّبُهَاتِ^(٢):

لَا تَجْعَلْ قَلْبَكَ كَالسَّفِينَةِ تَتَلَقَّى مَا يَرِدُ عَلَيْهَا، فَاجْتَنِبْ إِثَارَةَ الشُّبْهِ وَإِيرَادَهَا عَلَى نَفْسِكَ أَوْ غَيْرِكَ، فَالشُّبْهُ خَطَافَةٌ، وَالْقُلُوبُ ضَعِيفَةٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُلْقِيهَا حَمَالَةُ الْحَطَبِ - الْمُبْتَدِعَةُ - فَتَوَقَّهِمْ.

(١) «مجمع البلاغة» للراغب.

(٢) «مفتاح دار السعادة» (ص ١٥٣).



أَحْذَرِ اللَّحْنَ:

٦١ -

ابْتَعِدْ عَنِ اللَّحْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْكَتَبِ، فَإِنَّ عَدَمَ اللَّحْنِ جَلَالَةٌ، وَصَفَاءُ ذَوْقٍ
وَوُقُوفٌ عَلَى مَلَاكِحِ الْمَعَانِي لِسَلَامَةِ الْمَبَانِي:

فَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمُرُوءَةِ»^(١).

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ أَوْلَادَهُمْ عَلَى اللَّحْنِ^(٢).

وَأَسْنَدَ الْخَطِيبُ^(٣) عَنِ الرَّحْبِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: إِذَا
كَتَبَ لَحَانٌ، فَكَتَبَ عَنِ اللَّحَّانِ لَحَانٌ آخَرُ؛ صَارَ الْحَدِيثُ بِالْفَارِسِيَّةِ»^(٤)!

وَأَنشَدَ الْمُبَرِّدُ^(٥):

وَالْمَرْءُ تُكْرِمُهُ إِذَا لَمْ يَلْحَنْ



النَّحْوُ يَبْسُطُ مِنْ لِسَانِ الْأَلْكَنِ

(١) «الجامع» (٢٥/٢) للخطيب.

(٢) «الجامع» (٢٨/٢، ٢٩).

(٣) «الجامع» (٢٨/٢).

(٤) «الجامع» (٢٨/٢).

(٥) «الجامع» (٢٨/٢).

فَأَجَلُّهَا مِنْهَا مُقِيمُ الْأَلْسُنِ^(١)



فَإِذَا أَرَدْتَ مِنَ الْعُلُومِ أَجَلَّهَا

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا تَحْفَلُ بِقَوْلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمِرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «تَعَلَّمِ النَّحْوُ: أَوَّلُهُ شُغْلٌ، وَآخِرُهُ بَغْيٌ».

وَلَا بِقَوْلِ بَشْرِ الْحَافِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لَمَّا قِيلَ لَهُ: تَعَلَّمِ النَّحْوَ قَالَ: أَضِلُّ، قَالَ: قُلْ ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا. قَالَ بَشْرٌ: يَا أَخِي! لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ قَالَ: يَا أَبَا نَصْرٍ! مَا ضَرَبْتَهُ وَإِنَّمَا هَذَا أَصْلٌ وَضِعَ. فَقَالَ بَشْرٌ: هَذَا أَوَّلُهُ كَذِبٌ، لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». رَوَاهُمَا الْخَطِيبُ فِي «اِفْتِضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلِ».



الإِجْهَاضُ الْفِكْرِيُّ:

- ٦٢ -

إِخْذَرِ (الِإِجْهَاضَ الْفِكْرِيَّ)؛ بِإِخْرَاجِ الْفِكْرَةِ قَبْلَ نُضُوجِهَا.



(١) لبعض العلماء تعقيب على ما أنشده المبرد من أن أجل العلوم علم التوحيد، لكن الجلالة هنا نسبة إلى علوم الآلة. والله أعلم.

الإِسْرَائِيلِيَّاتُ الْجَدِيدَةُ^(١) :

- ٦٣

إِحْذَرِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْجَدِيدَةَ فِي نَفَثَاتِ الْمُسْتَشْرِقِينَ؛ مِنْ يَهُودٍ وَنَصَارَى؛
فَهِيَ أَشَدُّ نَكَايَةً وَأَعْظَمُ خَطَرًا مِنَ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْقَدِيمَةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ قَدْ وَضَحَ
أَمْرُهَا بَيَانَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَوْقِفَ مِنْهَا، وَنَشَرَ الْعُلَمَاءُ الْقَوْلَ فِيهَا، أَمَّا الْجَدِيدَةُ
الْمُتَسَرِّبَةُ إِلَى الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ فِي أَعْقَابِ الثَّوَرَةِ الْحَضَارِيَّةِ وَاتِّصَالِ الْعَالَمِ بَعْضُهُ
بِبَعْضٍ، وَكَبَّحَ الْمَدَّ الْإِسْلَامِيَّ؛ فَهِيَ شَرُّ مَحْضٍ، وَبَلَاءٌ مُتَدَفِّقٌ، وَقَدْ أَخَذَتْ
بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا سِنَةٌ، وَخَفَضَ الْجَنَاحَ لَهَا آخَرُونَ، فَاحْذَرِ أَنْ تَقَعَ فِيهَا.
وَقَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا.



إِحْذَرِ الْجَدَلَ الْبِيرْزَنْطِيَّ^(٢) :

- ٦٤

أَيُّ: الْجَدَلَ الْعَقِيمِ، أَوِ الضَّيِّلِ، فَقَدْ كَانَ الْبِيرْزَنْطِيُّونَ يَتَحَاوَرُونَ فِي جِنْسِ
الْمَلَائِكَةِ وَالْعَدُوِّ عَلَى أَبْوَابِ بِلْدَتِهِمْ حَتَّى دَاهَمَهُمْ.
وَهَكَذَا الْجَدْلُ الضَّيِّلُ يَصُدُّ عَنِ السَّبِيلِ.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفارسي (صفحة ب).

(٢) معجم التراكيب (ص ٢٨٠).

وَهَدَيْ السَّلَفُ: الْكَفُّ عَنْ كَثْرَةِ الْخِصَامِ وَالْجِدَالِ، وَأَنَّ التَّوَسُّعَ فِيهِ مِنْ قِلَّةِ
الْوَرَعِ.

كَمَا قَالَ الْحَسَنُ إِذْ سَمِعَ قَوْمًا يَتَجَادَلُونَ: «هَوَلَاءِ مَلُوا الْعِبَادَةَ، وَخَفَّ
عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ، وَقَلَّ وَرَعُهُمْ، فَتَكَلَّمُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ
فِي «الْحِلْيَةِ»^(١).



لَا طَائِفِيَّةَ وَلَا حِرْبِيَّةَ يُعَقِّدُ الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ عَلَيْهَا^(٢):

- ٦٥ -

أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَيْسَ لَهُمْ سِمَةٌ سِوَى الْإِسْلَامِ وَالسَّلَامِ:

فَيَا طَالِبَ الْعِلْمِ! بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي عِلْمِكَ؛ أَطْلُبِ الْعِلْمَ، وَاطْلُبِ الْعَمَلَ،
وَادْعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ.

^(١) وذكره الحافظ ابن رجب في «فضل علم السلف على الخلف».

^(٢) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٣٤١-٣٤٤، ٤١٥-٤١٦، ٤١٩ فهو مهم
و٤٦/٤-١٥٤ مهم أيضا و١١/٥١٢، ٥١٤، ٥١٥ و٣/٣٤٢، ٤١٦-٤٢١ فهرسها و٣٦/١٧٩ -
١٨٠ و٣٧/٢٨).

وَلَا تَكُنْ خَرَّاجًا وَلَا جَا فِي الْجَمَاعَاتِ، فَتَخْرُجَ مِنَ السَّعَةِ إِلَى الْقَوَالِبِ الضَّيِّقَةِ، فَلَا إِسْلَامَ كُلُّهُ لَكَ جَادَّةً وَمَنْهَجًا، وَالْمُسْلِمُونَ جَمِيعُهُمْ هُمْ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَلَا طَائِفِيَّةَ وَلَا حِزْبِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَأُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَتَّصِدَعَ، فَتَكُونَ نَهَابًا بَيْنَ الْفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ وَالْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ وَالْأَحْزَابِ الْغَالِيَةِ، تَعْقُدُ سُلْطَانَ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ عَلَيْهَا.

فَكُنْ طَالِبَ عِلْمٍ عَلَى الْجَادَّةِ؛ تَقْفُو الْأَثَرَ، وَتَتَّبِعِ السُّنَنَ، تَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، عَارِفًا لِأَهْلِ الْفَضْلِ فَضْلَهُمْ وَسَابِقَتَهُمْ.

وَإِنَّ الْحِزْبِيَّةَ^(١) ذَاتَ الْمَسَارَاتِ وَالْقَوَالِبِ الْمُسْتَحْدَثَةِ الَّتِي لَمْ يَعْهَدْهَا السَّلَفُ مِنْ أَعْظَمِ الْعَوَاقِقِ عَنِ الْعِلْمِ، وَالتَّفْرِيقِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَكَمْ أَوْهَنْتَ حَبْلَ الْإِتِّحَادِ الْإِسْلَامِيِّ، وَغَشَّيْتَ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِهَا الْغَوَاشِي.

فَاحْذَرِ رَحِمَكَ اللَّهُ أَحْزَابًا وَطَوَائِفَ طَافَ طَائِفُهَا، وَتَجَمَّ بِالْشَّرِّ نَاجِمُهَا، فَمَا هِيَ إِلَّا كَالْمَيَازِيبِ؛ تَجْمَعُ الْمَاءَ كَدْرًا، وَتُفَرِّقُهُ هَدْرًا؛ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ رَبُّكَ، فَصَارَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) وفي حكم الانتماء لرقمه فوائد زوائد.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ عِلَامَةِ أَهْلِ الْعُبُودِيَّةِ ^(١): «الْعِلَامَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «وَلَمْ يُنْسَبُوا إِلَى اسْمٍ»؛ أَي: لَمْ يَشْتَهَرُوا بِاسْمٍ يُعْرَفُونَ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي صَارَتْ أَعْلَامًا لِأَهْلِ الطَّرِيقِ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَقَيَّدُوا بِعَمَلٍ وَاحِدٍ يَجْرِي عَلَيْهِمْ اسْمُهُ، فَيُعْرَفُونَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَفْعٌ فِي الْعُبُودِيَّةِ، وَهِيَ عُبُودِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ.

وَأَمَّا الْعُبُودِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ؛ فَلَا يُعْرَفُ صَاحِبُهَا بِاسْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَعَانِي أَسْمَائِهَا؛ فَإِنَّهُ مُجِيبٌ لِدَاعِيهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، فَلَهُ مَعَ كُلِّ أَهْلِ عُبُودِيَّةٍ نَصِيبٌ، يَضْرِبُ مَعَهُمْ بِسَهْمٍ؛ فَلَا يَتَقَيَّدُ بِرِسْمٍ وَلَا إِشَارَةٍ، وَلَا اسْمٍ وَلَا بَزِيٍّ، وَلَا طَرِيقٍ وَضَعِيٍّ اصْطِلَاحِيٍّ.

بَلْ إِنْ سُئِلَ عَنْ شَيْخِهِ؟ قَالَ: الرَّسُولُ. وَعَنْ طَرِيقِهِ؟ قَالَ: الْإِتِّبَاعُ. وَعَنْ خَرِيقَتِهِ؟ قَالَ: لِبَاسُ التَّقْوَى. وَعَنْ مَذْهَبِهِ؟ قَالَ: تَحْكِيمُ السُّنَّةِ. وَعَنْ مَقْصِدِهِ وَمَطْلَبِهِ؟ قَالَ: (يُرِيدُونَ وَجْهَهُ). وَعَنْ رِبَاطِهِ وَعَنْ خَانِكَاهُ؟ قَالَ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾.

وَعَنْ نَسَبِهِ؟ قَالَ:

أَبِي الْإِسْلَامِ لَا أَبَ لِي سِوَاهُ *** إِذَا افْتَخَرُوا بِقَيْسٍ أَوْ تَمِيمٍ

(١) «مدارج السالكين» (١٧٢/٣).

وَعَنْ مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ؟ قَالَ: «مَالِكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاوُهَا وَسِقَاوُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا».

سَاعَاتُهُ بَيْنَ ذُلِّ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ



وَاحْسَرَتَاهُ تَقْضَى الْعُمُرُ وَأَنْصَرَمَتْ

سَارُوا إِلَى الْمَطْلَبِ الْأَعْلَى عَلَى مَهَلٍ



وَالْقَوْمُ قَدْ أَخَذُوا دَرْبَ النِّجَاةِ وَقَدْ

ثُمَّ قَالَ: «قَوْلُهُ: أُولَئِكَ ذَخَائِرُ اللَّهِ حَيْثُ كَانُوا»؛ ذَخَائِرُ الْمَلِكِ: مَا يُخْبَأُ عِنْدَهُ، وَيَذْخَرُهُ لِمُهِمَّاتِهِ، وَلَا يُبْذَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ وَكَذَلِكَ ذَخِيرَةُ الرَّجُلِ: مَا يَذْخَرُهُ لِحَوَائِجِهِ وَمُهِمَّاتِهِ.

وَهَؤُلَاءِ؛ لَمَّا كَانُوا مَسْتَوْرِينَ عَنِ النَّاسِ بِأَسْبَابِهِمْ، غَيْرَ مُشَارٍ إِلَيْهِمْ، وَلَا مُتَمَيِّزِينَ بِرِسْمٍ دُونَ النَّاسِ، وَلَا مُنْتَسِبِينَ إِلَى اسْمٍ طَرِيقٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ شَيْخٍ أَوْ زِيٍّ؛ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ الذَّخَائِرِ الْمَخْبُوءَةِ.

وَهَؤُلَاءِ أَبْعَدُ الْخَلْقِ عَنِ الْآفَاتِ؛ فَإِنَّ الْآفَاتِ كُلَّهَا تَحْتَ الرُّسُومِ وَالتَّقْيِيدِ بِهَا، وَلِزُومِ الطَّرْقِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، وَالْأَوْضَاعِ الْمُتَدَاوِلَةِ الْحَادِثَةِ.

هَذِهِ هِيَ الَّتِي قَطَعَتْ أَكْثَرَ الْخَلْقِ عَنِ اللَّهِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ أَهْلَهَا هُمُ الْمَعْرُوفُونَ بِالطَّلَبِ وَالْإِرَادَةِ، وَالسَّيْرُ إِلَى اللَّهِ، وَهُمْ - إِلَّا الْوَاحِدَ بَعْدَ الْوَاحِدِ - الْمَقْطُوعُونَ عَنِ اللَّهِ بِتِلْكَ الرُّسُومِ وَالْقِيُودِ.

وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ عَنِ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَا اسْمَ لَهُ سِوَى السُّنَّةِ».

يَعْنِي: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَيْسَ لَهُمْ اسْمٌ يُنسَبُونَ إِلَيْهِ سِوَاهَا.

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّقِيْدُ بِلِبَاسٍ غَيْرِهِ، أَوْ بِالْجُلُوسِ فِي مَكَانٍ لَا يَجْلِسُ فِي غَيْرِهِ، أَوْ مِشْيَةٍ لَا يَمْشِي غَيْرَهَا، أَوْ بَزِيٍّ وَهِيئَةٍ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، أَوْ عِبَادَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَتَعَبَّدُ بِغَيْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَى مِنْهَا، أَوْ شَيْخٍ مُعَيَّنٍ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُ.

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَحْجُوبُونَ عَنِ الظَّفَرِ بِالْمَطْلُوبِ الْأَعْلَى، مَصْدُودُونَ عَنْهُ، قَدْ قَيَّدَتْهُمْ الْعَوَائِدُ وَالرُّسُومُ وَالْأَوْضَاعُ وَالْإِصْطِلَاحَاتُ عَنْ تَجَرُّدِ الْمُتَابَعَةِ، فَأَضْحَوْا عَنْهَا بِمَعَزَلٍ، وَمَنْزَلَتْهُمْ مِنْهَا أَبْعَدُ مَنْزِلٍ.

فَتَرَى أَحَدَهُمْ يَتَعَبَّدُ بِالرِّيَاضَةِ وَالْخُلُوةِ وَتَفْرِغِ الْقَلْبِ، وَيَعِدُّ الْعِلْمَ قَاطِعًا لَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِذَا ذَكَرَ لَهُ الْمَوَالَاةُ فِي اللَّهِ وَالْمُعَادَاةُ فِيهِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، عَدَّ ذَلِكَ فُضُولًا وَشَرًّا.

وَإِذَا رَأَوْا بَيْنَهُمْ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ، أَخْرَجُوهُ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَعَدُوهُ غَيْرًا عَلَيْهِمْ.

فَهَؤُلَاءِ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ اللَّهِ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ إِشَارَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



نَوَاقِصُ هَذِهِ الْحِلْيَةِ:

-٦٦

يَا أَخِي! وَقَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ الْعَثَرَاتِ، إِنْ كُنْتَ طَرَأَتْ مَثَلًا مِنْ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ وَآدَابِهِ، وَعَلِمْتَ بَعْضًا مِنْ نَوَاقِصِهَا، فَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ خَوَارِمِهَا الْمُفْسِدَةَ لِنِظَامِ عَقْدِهَا:

١- إفشاء السرِّ.

٢- ونقل الكلام من قومٍ إلى آخرين.

٣- والصلفُ واللَّسَانَةُ.

٤- وكثرة المزاج.

٥- والدُّخُولُ فِي حَدِيثٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

٦- والحقدُ.

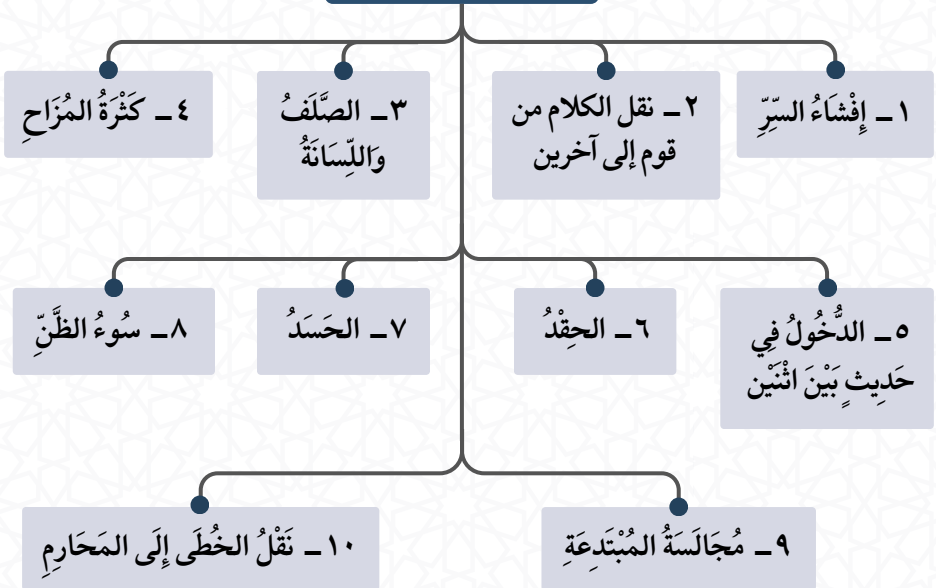
٧- وَالْحَسَدُ.

٨- وَسُوءُ الظَّنِّ.

٩- وَمُجَالَسَةُ الْمُبْتَدِعَةِ.

١٠- وَنَقْلُ الْخُطَى إِلَى الْمَحَارِمِ.

نَوَاقِصُ الْحَيَاةِ



فَاحْذَرِ هَذِهِ الْآثَامَ وَأَخَوَاتِهَا، وَأَقْصِرْ خُطَاكَ عَنْ جَمِيعِ الْمَحْرَمَاتِ
وَالْمَحَارِمِ، فَإِنْ فَعَلْتَ وَإِلَّا فَاعْلَمْ أَنَّكَ رَقِيقُ الدِّيَانَةِ، خَفِيفُ اللَّعَابِ، مُغْتَابُ
نَمَامٍ، فَأَنْتَ لَكَ أَنْ تَكُونَ طَالِبَ عِلْمٍ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ، مُنْعَمًا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؟

سَدَّدَ اللَّهُ الْخُطَى، وَمَنَحَ الْجَمِيعَ التَّقْوَى، وَحُسِّنَ الْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



بكر بن عبد الله أبو زيد

١٤٠٨/١٠/٢٥ هـ

تعرف على الإسلام

بأكثر من 100 لغة



موسوعة الأحاديث النبوية
HadeethEnc.com



ترجمات متقنة للأحاديث
النبوية وشروحها بأكثر من
(60) لغة



بيان الإسلام
byenah.com



مواد منتقاة للتعريف
بالإسلام وتعليمه بأكثر
من (120) لغة



موسوعة القرآن الكريم
QuranEnc.com



ترجمات متقنة لمعاني
القرآن الكريم بأكثر من
(75) لغة



موسوعات وخدمات إسلامية باللغات
s.islamenc.com



للمزيد
من المواقع الإسلامية
بلغات العالم



مكتبة المحتوى الإسلامي
islamcontent.com



مواد إسلامية متنوعة
وشاملة بأكثر من (125)
لغة



مكتبة أطفال المسلمين
kids.islamenc.com



أسئلة وأجوبة لأطفال
وعامة المسلمين بأكثر
من (40) لغة

جمعية خدمة المحتوى
الإسلامي باللغات



جمعية الدعوة
وتوعية الجاليات بالربوة



IslamHouse.com